الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....سلاف محمد.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....جرائم الشركات التجارية.....

من إعداد الطالب (01) : .....بعباس سماعيل صبرينة.....

الطالب (02): .....حاميني الحبيب يحي الله.....

تخصص : ..قانون أعمال.....ماستر 2.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

سلاف محمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

جرائم الشركات التجارية

من إعداد الطالبين:

– نعاس سماعيل جلول

– قاضي الحبيب نصر الله

إشراف الدكتور:

– حساني علي

لجنة المناقشة

د/ بن عمارة محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ حساني علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
د/ شيباني مخطارية	أستاذة محاضر." أ "	عضوا مناقشا
د/ عبيد فتيحة	أستاذة محاضر." أ "	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

نحمد الله و نشكره الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نتمنى من خلاله أن نكون قد وفقنا و لو بالشيء القليل في إعطاء إضافة للبحث العلمي عامة والجامعة خاصة.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المؤطر حساني علي الذي ذلل لنا الصعاب و كان لنا سندا منيرا طيلة فترة إنجاز المذكرة، كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم و تكرمهم لمناقشة هذا العمل الذي يظل في حاجة إلى تصويب، و إلى كافة أساتذة كلية الحقوق الحقوق خاصة و أساتذة جامعة تيارت عامة، و إلى كل من مدّ لنا يد العون من أجل التحصيل العلمي و المعرفي و ذلك منذ أن وطأت أقدامنا الجامعة ، حيث كان للأساتذة الكرام القسط الكبير في نجاحنا .

كما لا ننسى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إثراء موضوع بحثنا هذا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى

(و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى والدتي الكريمة أطال اللّه في عمرها.

إلى والدي الكريم رحمة الله عليه.

إلى كل إخوتي، و أختي العزيزة حفظهم اللّه عزّ وجل.

إلى كل من ساندني خلال مساري الدّراسي في الجامعة.

إلى كل أساتذتي و رفقاء دربي في الدراسة .

إلى كل من ساعدنا و دعمنا في إنجاز هذا العمل البسيط.

نعاس سماعيل جلول.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى

(و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى والدتي الكريمةرحمة الله عليها

إلى والدي الكريمرحمة الله عليه

إلى كل إخوتي، و أخواتي حفظهم اللّه عزّ وجل.

إلى كل من ساندني خلال مساري الدّراسي فيالجامعة.

إلى كل أساتذتي و رفقاء دربي في الدراسة .

إلى كل من ساعدنا و دعمنا في إنجاز هذا العمل البسيط.

قاضي الحبيب نصر الله.

مقدمـــة

إن التطور الذي يشهده العالم أحدث العديد من التغيرات في شتى الميادين السياسية الاجتماعية والاقتصادية خاصة هذه الأخيرة التي عرفت تسارعات وتحولات كبيرة قلبت موازين الأسواق الداخلية والخارجية، إذ كانت هناك ضرورة لزيادة الحاجة لقيام المشروعات الكبيرة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي الحديث إذ أدى ذلك إلى تعدد المنشآت الاقتصادية فانتشرت معها الشركات التجارية بشكل لم يسبق له مثيل، وتنوعت أنشطتها خاصة بعد بروزها في السوق العالمية، إذ أصبحت لها قوة نفوذ كبيرة تلعب دورا مؤثرا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لمختلف المجتمعات نظرا لتكدس رؤوس الأموال بين أيديها واحتكارها للتكنولوجيات الحديثة في المجالات التي تحتاجها الدول المختلفة لتطوير وتنمية الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيها.

قد تنشأ الكثير من الأشخاص المعنوية الخاصة على غرار الشركات التجارية، قد تنشأ ظاهريا لغايات مشروعة، مثل التهريب أو المضاربة أو الغش أو غيرها من الجرائم، وحتى الشركات التي تنشأ لغاية التجارة أو الصناعة المشروعة، قد تؤدي قوة المنافسة فيما بينها وتشابك المصالح المالية أو الرغبة في الثراء السريع إلى وقوعها في أخطاء جسيمة تضر بالحياة الاجتماعية والاقتصادية.

قد ينتهج مسير هذه الشركات طرق غير مشروعة، أو يخالفون القوانين المنظمة لشؤون التجارة والضرائب وحركة تداول رؤوس الأموال والأمن والصحة العامة والتشريعات الاجتماعية، وغيرها من القوانين التي تنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، فيرتكبون جرائم التهريب الضريبي، والغش والخداع في بيع السلع، وفي تقديم الخدمات والجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص، وتعريض حياتهم للخطر بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح، ولو على حساب مصلحة الأفراد واستقرار المجتمع.

ولأن تطور الجرائم وتنوعها يرتبط بكل ما يستجد في حياة الإنسان من علاقات وتفاعلات اجتماعية واقتصادية وسياسية، فقد اتخذت وسائل الإجرام في الشركات التجارية أبعادا وأشكالا جديدة، قد لا تخضع للتجريم وفق قواعد النصوص التقليدية، الأمر الذي أصبح معه يجب صياغة نصوص قانونية تنظم إطار عمل الشركات التجارية إلى جانب وضع تنظيم يتضمن نصوصا قانونية خاصة بتلك الجرائم.

لذا فقد اهتم المشرع بتنظيم الشركات التجارية من حيث تأسيسها، مرورا بالإجراءات والضوابط التي يجب مراعاتها خلال حياة الشركة، وانتهاء بالإجراءات واجبة الإتباع حال انتهائها وتصفيتها .

أهداف الدراسة:

إنّ الهدف من دراستنا هذه هو الفهم المعمق لمختلف الجرائم التي قد ترتكب على الشركات التجارية، وذلك أثناء تأسيسها وكذلك أثناء سيرها وتصفيتها، وكيف قام المشرع لجزائري بمعالجتها، ومعرفة ما هي العقوبات التي نصها المشرع على مرتكبي هذه الجرائم.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية اختيارنا لموضوع جرائم الشركات التجارية من خلال:

- أن هذه الجرائم لها تأثير على الساحة الوطنية لأنها تمس بالاقتصاد الوطني وتعرقل حسن المعاملات الاقتصادية والتجارية التي تبرم بين الأفراد والشركات التجارية أو بين الشركات فيما بينها، كما أنها كانت محلا لدراسات وبحثا ونقاشا في مؤتمرات دولية تحت عنوان المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية والتي غيرت مسار الاجتهادات القضائية .

- كما تبرز أهمية البحث في أهمية الدور الذي تؤديه الشركات التجارية في بناء الاقتصاد الوطني للدولة ومن ثم المساهمة في بناء دولة قوية اقتصاديا خاصة في ظل التنافس الشديد حول ملكية سوق التجارة العالمية ..

- محاولة التعريف بمختلف الجرائم التي تقع على عاتق الشركات التجارية ، سواءا أثناء تأسيسها و كذا أثناء تصفيتها و ذلك منعا لوقوع المسيرين ضمن نصوص التجريم ، و منعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم و ذلك كله لحماية الشركة و حماية الغير و حماية دائني الشركة .

أسباب اختيار الموضوع:

يعود أسباب اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية بحيث تكمن:

الأسباب الذاتية:

- رغبتنا في الإلمام بكل ما يخص الشركة وخاصة في مرحلتي التأسيس والانتهاء.

- تناسب هذا الموضوع مع رغبتي و ميولي مع التخصص الذي اخترناه وهو قانون الأعمال .

- رغبتنا في البحث في موضوع الشركات التجارية كونها تمثل الحاضر والمستقبل للحياة الاقتصادية.

أما الموضوعية:

محاولة منا لإثراء هذا الموضوع و إثراء مكتبة إبن خلدون تيارت و تزويدها بمثل هذه المواضيع التي لم يتطرق إليها من قبل وتسليط الضوء عليه، وتوسيع زوايا الدراسة لجرائم الشركات التجارية .

- تطرقنا إلى الجرائم المرتبطة بمرحلتي التأسيس والانتهاء في حياة الشركة التجارية لأن أغلب الأبحاث السابقة تعرضت للجرائم المتعلقة بالشركات التجارية بصفة عامة، أو تناولت كل جريمة من جرائم الشركات التجارية على حدي.

- الوقوف على هاتين المرحلتين لحصر هذه الجرائم ودراسة أشكالها المختلفة وبوادرها، ومعرفة مقدار الحماية الجزائية المقررة من طرف المشرع لمكافحة هذه الجرائم

الصعوبات:

أمّا فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا فتكمن في:

- صعوبة الحصول على هذه المراجع و الرسائل خاصة رسائل الماجستير، و صعوبة التواصل مع أصحابها مما أخذ منا ذلك الوقت الكثير رغم الحصول عليها إلكترونيا.

- قلة المراجع المتخصصة في هذا النوع من الجرائم.

الإشكالية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في معالجة مختلف جرائم الشركات التجارية في القوانين الجزائرية ؟ و ماهي العقوبات المقررة لها ؟

للإجابة على هاته الإشكالية في هذه الدراسة و في هذا الموضوع على المنهج التحليلي و الوصفي كونهما يناسبان طبيعة الموضوع و بغية توضيح الصورة للقارئ مختلف الجرائم التي تقع على الشركات التجارية .

و بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة و محاولة منا الإلمام بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين:

– خصصنا الفصل الأول للحديث عن الإطار المفاهيمي للشركات التجارية و الجرائم الواقعة عليها ، حيث تناولنا مفهوم الشركات التجارية و مفهوم الجرائم الواقعة عليها (المبحث الأول) ، أمّا المبحث الثاني فتناولنا فيه جرائم الشركات التجارية بصفة عامة.

– أمّا فيما يخص الفصل الثاني فخصصناه للحديث جرائم الشركات التجارية و عن العقوبات المقررة لها.

فتناولنا جرائم الشركات التجارية (المبحث الأول) من خلال مرحلتي التأسيس و الانتهاء، أمّا المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن العقوبات المقررة لهاته الجرائم من خلال العقوبات الأصلية و التكميلية.

.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشركات التجارية و الجرائم المرتبطة بها

تمهيد:

تعتبر شركات التجارية قديمة النشأة، وأكثرها تأثيرا على تطور الاقتصاد الحديث، حيث أقرت مختلف التشريعات القانونية بالشخصية المعنوية للشركات التجارية، وذلك قصد تمكينها من ممارسة نشاطاتها الاقتصادية التي أنشئت من أجلها وما يتبعها من التصرفات القانونية، غير أنّ هذه الشركات قد تنحرف عن مسارها و الغرض تحقيق الربح، إلا أن القائمين بإدارتها ومسيريها قد يستغلون هذه الحقوق لارتكاب جرائم تمس ميادين متعددة وحساسة.

و بالتالي سنتناول في هذا الفصل ماهية الشركات التجارية في المبحث الأول ثم نتطرق إلى ماهية جرائم الشركات التجارية في الشطر الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الشركات التجارية

إنّ مزاولة التجارة ليست حكرا على التجار الأفراد، ولكن يمكن أن يقوم بها مجموعة من الأشخاص المعنوية وهي التي تسمى بالشركات التجارية.

وقد وجدت الشركات التجارية في كل الأزمنة ولدى كل الشعوب منذ القدم، إلا أنها عرفت أهمية بالغة في العصر الحديث حيث أصبحت أداة للتطور الاقتصادي في الدول الحديثة. [1]

المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية

للشركات التجارية مفهوم واسع و عليه خصصنا هذا المطلب للحديث عن التعريف اللغوي و الفقهي و القانوني للشركات التجارية.

الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية

قبل التطرق للتعريف القانوني للشركات التجارية وجب علينا التطرق للتعريف اللغوي و الفقهي لها.

أولا: التعريف اللغوي

الشركة في اللغة: هي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر الراء و الأولى أفصحها، و هي لغة: الاختلاط و الامتزاج دائرة على التعدد، يقال شركه في ماله، أي جعل الواحد في المال اثنين، فهو شريك و الجمع شركاء و إشراك كشريف وشرفاء و إشراف و جمع شريكة شرائك. [2]

ثانيا: التعريف الفقهي

شركة من حيث القواعد العامة، فهي في نظر الأستاذ الفقيه أحمد عبد الرزاق السنهوري [3]، عقد مسمى يستلزم اشتراك شخصين أو أكثر، يساهم فيه كل من الشركاء بحصة في رأسمال الشركة بنية الاشتراك والتعاون، عن طريق قبول إخطار معينة ومع مساهمة كل شريك في الأرباح و الخسائر، و نظرا للطابع الخاص لهذا العقد، فان الفقيه السنهوري يؤكد، منه إلى العقد ولهذا ذهب اغلب الباحثين، إلى ان المقصود بالشركة هو اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين.

---

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية، ج 2، دون طبعة، مطابع سجل العرب، الجزائر، 1979، ص 55.

[2] المرجع نفسه، ص57.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص219.

ثالثا: التعريف القانوني

تعرف المادة 416 من القانون المدني الجزائري: الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...).

منه إلى العقد ولهذا ذهب اغلب الباحثين، إلى ان المقصود بالشركة هو اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين.

يستمد مفهوم الشركات التجارية انطلاقا من المادة 416 من القانون المدني الجزائري، ويحدد طابعها التجاري حسب المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.[1]

تنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها".[2]

الفرع الثاني: أركان الشركات التجارية

الشركة عقد يجب أن تتوفر له أركان العقود بصفة عامة وهي الرضا الأهلية المحل والسبب، كذلك استلزم المشرع زيادة عن الأركان الموضوعية السابقة توفر بعض الأركان الشكلية، فقضى بوجوب كتابة عقد الشركة كما استوجب الشهر بالنسبة للشركات التجارية، فإذا اختل ركن من هذه الأركان سواء ما تعلق منها بالموضوع أو الشكل فان العقد يبطل.[3]

أولا– الأركان الموضوعية

حيث هناك نوعين من الأركان الموضوعية، وهي أركان موضوعية عامة، وأركان موضوعية خاصة.

1– الأركان الموضوعية العامة :

هي نفسها الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى: – الرضا – المحل – السبب

[1] المادة 416 من الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج ر العدد31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007 .

[2] المادة 544 من القانون التجاري الجزائري ،المعدل بالأمر 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 ، ج ر.ع101 المؤرخ في 1975/12/19 المعدل و المتمم، المتضمن القانون التجاري.

[3] عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري، الشركات التجارية ، الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1988، ص ص 10–11.

أ/ الرضا: وهو تطابق إرادة الشركاء ويجب أن يشمل جميع شروط العقد أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها ، ويجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع عيوب الرضا (الغلط – التدليس– الإكراه – الاستغلال والغبن ويجب أن يكون الرضا صادرا من عند من يتمتع بأهلية الأداء أي الأهلية الخاصة بالتصرف.

ب/ المحل: وهو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة و الذي يسعى الشركاء لتحقيقه ويشترط أن يكون محل الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد)، وأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات. [1]

ج/ السبب: ويقصد به الباعث أو الدافع على التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح عن طريق القيام بمشروع مالي و يشترط في سبب عقد الشركة أن يكون مشروعا، وإلا أعتبر العقد باطلا.

2– الأركان الموضوعية الخاصة:

لا يكفي لقيام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة فحسب بل ينبغي أيضا توافر أركان موضوعية خاصة وقد حددتها المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

أ/ تعدد الشركاء: يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد ، أما باقي الشركات التجارية و المدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر).

ب/ تقديم الحصص: الحصص هي جوهر الشركة فبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، ويمكن أن تكون الحصص نقدية (نقود)، أو عينية (مباني – سيارة– آلات)، أو حصة عمل (كخبرة الشريك في مجال الشراء والبيع).

ج/ نية المشاركة: وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة و التعاون الإيجابي بين الشركاء و المساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم تابع ولا متبوع تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق مسبق [2].

د / اقتسام الأرباح والخسائر : الشركاء بحيث يحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة. [3]

[1] عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 12.

[2] أحمد محرز، القانون التجاري، المرجع السابق، ص56.

[3] عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 13.

ثانيا– الأركان الشكلية:

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة و الخاصة لا بد لانعقاد الشركة من توفر الأركان الشكلية.

1– الكتابة: يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا عند الموثق وإلا كان باطلا، ويجب أن يحتوي على البيانات التالية كاسم الشركة ونوعها وغرضها ومدتها و رأسمالها و أسماء الشركاء ومركز الشركة الرئيسي وكيفية إدارتها.

2– الشهر: وتتمثل في القيد في السجل التجاري ، إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشر هذا الملخص في جريدة يومية. [1]

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية

هناك من الشركات ما يبنى على الاعتبار المالي، وهي ما بالشركات الأموال وهو يسمى ما سنراه في الفرع الأول، وهناك نوع من الشركات ما يبنى على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وهو ما يدعى بشركات الأشخاص وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شركات الأموال

لقد ظهرت شركات الأموال في نهاية النصف الثاني من القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ، وقامت على أساس تجميع رؤوس الأموال الضخمة لاستغلالها في المشاريع التي عجز الأفراد وشركات الأشخاص القيام بها، وقد حدد المشرع الجزائري 3 أنواع من شركات الأموال، وهي شركة المساهمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم. [2]

أولا– شركة المساهمة:

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ، فهي تهدف لتجميع رؤوس الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس أموال ضخمة.

[1] أحمد محرز ، المرجع نفسه،ص57.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة ،2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص17.

1- مفهوم و خصائص شركة المساهمة:

سنتطرق في عنواننا هذا إلى مفهوم وخصائص شركة المساهمة.

1. مفهوم شركة المساهمة:

سنتطرق في عنواننا هذا إلى تعريف شركة المساهمة أول ا و تبيان خصائصها ثانيا.

1.1 تعريف شركة المساهمة

تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري في تعريف شركة المساهمة على أنها "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 07.[1]

ويتبين لنا من هذا التعريف أن شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص الشركاء تمثل باسهم قابلة للتداول ولا يكون الشريك المساهم مسؤولا إلا بقدر حصته في الشركة ، كذلك تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، وذلك طبقا للمادة 544 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على "يحدد الطابع التجاري لشركة إما شكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.[2]

أمّا الفقه فقد عرفها بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من الأسهم ويتفاوت الشركاء تفاوتا كبيرا في عدد الأسهم التي يمتلكونها .

ولا يكون كل شريك مسؤولا إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها.[3]

---

[1] المادة 592 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993، ج.ر ع27 الصادرة في 1993/04/25، ص 9.

[2] المادة 544 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الهبة ، والشركة، الطبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 235.

2.1 خصائص شركة المساهمة:

تكمن أسباب قدرة شركة المساهمة في تجميع رؤوس الأموال بفضل ما تمتاز به هذه الشركة من خصائص وأهمها التسيير في تحديد قيمة السهم بحيث يكون في متناول صغار المدخرين وقابلية هذه الأسهم للتداول ، وتحديد مسؤولية الشريك بقدر ما أسهم به فضلا عن هذه الأسهم بربح إذا ارتفعت أسعارها ، كل هذه العوامل تبعث الاطمئنان في نفوس القاعدة العريضة من الأفراد الذين يبتغون أرباح تضاف إلى دخولهم الأخرى دون مخاطرة.

أ- شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي:

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي، وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب اهتمامها على الشخص الشريك، فهي عكس شركات الأشخاص.[1]

حيث تقوم شركات المساهمة بتجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام ويكون لرأس المال أهمية كبيرة على نشاطها ، ويعد مساهما في الشركة كل من يتقدم للاكتتاب العام مهما بلغ عدد المساهمين في حين يتضاءل الاعتبار الشخصي بين الشركاء بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية، وعلى ذلك لا أثر لوفاة احد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره على بقاء الشركة واستمرارها. [2]

ب- حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول:

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول (المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري)،[3] فالمساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في وقت دون الحصول على موافقة بقية المساهمين، وميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها، ومن ثم كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات. [4]

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 145.

[2] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص ص397 -400.

[3] المادة 715 مكرر من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 145.

ج- مسؤولية الشريك فيها محدودة:

أن مسؤولية كل شريك عن التزامات الشركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها، ولعل هذه الخاصية هي التي أدت إلى رغبة أصحاب المدخرات في توظيف أموالهم في شراء الأسهم لأن كل مساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة ولا يلزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية أو التزامات التجار، ولا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه كالحال في شركة التضامن.[1]

د- اسم وعنوان الشركة :

يجب أن تحمل شركة المساهمة اسما يميزها عن باقي الشركات، وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي أنشأت من اجله، كما يجوز أن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، ويجب أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل الشركة بمعنى ذكر شركة المساهمة مع مبلغ رأسمالها حتى يعلم الغير انه يتعامل مع شركة المساهمة، والتي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها (المادة 593) من القانون التجاري الجزائري).

هـ- الحد الأدنى لعدد الشركاء:

وضع المشرع حد أدنى تعدد الشركاء في شركة المساهمة والذي لا يجوز أن يقل عن سبعة (7) أشخاص (المادة 02/592 من القانون التجاري الجزائري)،ولم يضع المشرع الحد الأقصى لعدد الشركاء فيها، ومن ثم فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية، الأمر الذي سمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس الشركة. [2]

و- الفصل بين الملكية والإدارة:

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس للإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين الذين لهم حق مسائلته على هذه التصرفات والنتائج التي تترتب عليها ، وهذا الإجراء يمكن الملاك من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة ، ومن ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل.[3]

---

[1] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص400 و 401.

[2] المادة 593 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3] عبد الحميد شواربي، شركات الأشخاص و الأموال والاستثمار، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 65.

2- إجراءات تأسيس شركة المساهمة :

إن عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشأ فورا وبمجرد إنشاء العقد، ويعود هذا إلى ضخامة الشركة. وعلى كل فان لتأسيس شركة المساهمة طريقتان، التأسيس المتتابع والتأسيس الفوري. [1]

1.2 التأسيس المتتابع لشركة المساهمة وإجراءاته :

سنتطرق إلى معرفة ما هو التأسيس المتتابع، و مختلف الإجراءات اللازمة للتأسيس المتتابع

أ- التأسيس المتتابع:

ويسمى أيضا التأسيس عن طريق الاكتتاب العام ويقصد به توجيه دعوة عامة للجمهور بغرض الانضمام إلى إحدى شركات المساهمة من خلال شراء عدد معين من الأسهم المطروحة في السوق والخاصة بالشركة ، ويحق للمكتتب في هذه الحالة أن يكتسب صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس وفقا لما ينص عليه القانون في هذا الصدد.

ففي هذه الطريقة من التأسيس يلجا المؤسسون إلى الجمهور للحصول على رأسمال شركة المساهمة وذلك بالاكتتاب في أسهمها والمقدر ب 5 ملايين دج حسب مانصت عليه المادة 594 من القانون التجاري الجزائري. [2]

ب- تعريف المؤسس: لم يرد في القانون الجزائري تعريف المؤسس كما فعلت بعض التشريعات مثل القانون المصري في المادة 7/1 من القانون رقم 159 سنة 1981 التي تنص على ما يلي: "... المؤسس هو كل ما يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي أو قدم حصة عينية عند تأسيسها. " [3]

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص151.152.

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص240.

[3] المرجع نفسه، ص240.

ج– عدد المؤسسين: اوجب القانون التجاري الجزائري بأن لا يقل عدد الشركاء والمؤسسين في شركة المساهمة عن سبعة (7) شركاء ، بعدما كان يشترط في قانون 1975 قبل تعديله ألا يقل العدد عن تسعة (9) ، وبهذا العدد حذا حذو القانون الفرنسي والقانون المصري الملغى رقم 26 لسنة 1954.[1]

د– شروط المؤسس: لم يتطرق المشرع الجزائري للشروط التي يجب أن تتوافر لدى شخص المؤسس، ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة وما تتطلبه للقيام بالعمل التجاري، ونعني بذلك أن تتوافر أهلية الاتجار في المؤسس لأنه سيتحمل التزامات من جراء بعض التصرفات، مما يترتب عليه المسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية خاصة عند فشل مشروع المؤسسة هذا إذا كان المؤسس شخصا طبيعيا ، أما إذا كان معنويا فلا يجوز له تأسيس شركة المساهمة قبل أن يحوز الشخصية المعنوية التي تخول أهلية التأسيس. [2]

هـ – الصفة التي يتمتع بها المؤسسون في فترة التأسيس والمركز القانوني للشركة في ظل التأسيس: يلزم لتأسيس شركة المساهمة اتخاذ تصرفات قانونية لاسيما إذا كان التأسيس متعاقبا مثل التعاقد مع البنك ومع المؤسسات التي تقوم بدور الدعاية والنشر والإعلان، أو مع مكاتب أو مصلحات تقوم بالدراسات العلمية والفنية ، أو يقومون بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية قصد الخوض في نشاط الشركة ، أو يتعاقدون مع العمال ، وكل هذا يقع باسم الشركة تحت التأسيس.

لم يأت المشرع الجزائري بأي تمييز عن التصرفات التي يجريها المؤسسون بشأن الشركة قبل تأسيسها، واعتبر كل التصرفات التي تصدر عنهم وتكون متعلقة بالشركة يسالون عنها مسؤولية تضامنية إلا إذا وافقت الشركة بعد تمتعها بالشخصية المعنوية أن تتحمل تعهداتهم(المادة 549 القانون التجاري الجزائري). [3]

1.2. الإجراءات اللازمة للتأسيس المباشر

يمر تأسيس شركة المساهمة بعدة مراحل نذكر فيما يلي أهمها وبصفة مختصرة.

أ– مشروع النظام الأساسي للشركة:

أول ما يقوم به المؤسسون هو تحرير عقد ابتدائي متضمن النظام الأساسي الذي تسير عدد بمقتضاه الشركة منذ تأسيسها إلى غاية انقضائها وبيان غرضها ورأسمالها التأسيسي الأسهم المعلنة للاكتتاب وقيمتها الاسمية والمبالغ

[1] نادية فضيل، المرجع السابق،ص158.

[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق،ص68.

[3] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص246-248.

الواجب الوفاء بها فور الاكتتاب، غير ذلك مع ضرورة أن يحرر في قالب رسمي لدى موثق وتودع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

حسبما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري الجزائر.[1]

ب- نشر إعلان تأسيس الشركة:

بعد إيداع نسخة من النظام الأساسي للشركة في المركز الوطني للسجل التجاري، ينشر إعلان الاكتتاب المنصوص عليه في المادة 595 من القانون التجاري، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك ليطلع عليه الجمهور الذي على أساسه يقوم بالاكتتاب.[2]

ج- بطاقة الاكتتاب:

الاكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال، تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول.

2.2 التأسيس الفوري لشركة المساهمة وإجراءاته

سنتعرض إلى ما هو المقصود بالتأسيس الفوري، وكذا الإجراءات اللازمة للتأسيس الفوري

1- المقصود بالتأسيس الفوري

يقتصر الاكتتاب في هذه الشركات على مؤسس الشركة فقط بدون طرح الأسهم التأسيس المتتابع، ومن ثم فالاكتتاب الفوري لا يشكل خطرا على للاكتتاب كما هو الحال في صغار المدخرين، ولا يستعينون بهم في تكوين رأسمال الشركة ، وإنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة.[3]

2- الإجراءات اللازمة للتأسيس الفوري:

يسير المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ لعلانية الادخار ، ولهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار، وهذا راجع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في

[1] المادة 595 من القانون التجاري المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق،ص159.

[3] نادية فضيل ،المرجع نفسه،ص172.

هذا النوع من الشركات إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسون وحدهم، [1] وبخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء العلني للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد التوثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم .

الفرع الثاني:شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء، ولقد نظم المشرع أحكام شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري أما شركة التوصية البسيطة فقد نظمها في المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من نفس القانون أما شركة المحاصة فقد نظمها في المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من نفس القانون.[2]

أولا: شركة التضامن

يتكون عنوان الشركة من أسماء . جميع الشركاء أو يتم ذكر أحدهم مع إضافة عبارة وشركائهم، ويسأل الشريك عن ديونها مسؤولية تضامنية وشخصية، كما يكتس فيها صفة التاجر إذا كان كامل الأهلية وتكون الحصص المقدمة من قبلهم غير قابلة للتداول ، إلا وفقا للشروط الواردة في العقد كما إن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء.[3]

1- أجهزة إدارة الشركة:

يتم إدارة شركة التضامن من قبل مدير الشركة وجمعية الشركاء.

أ.المدير : هو الممثل القانوني لها كما يعد أحد أجهزتها سواء كان واحدا أو أكثر، وقد يكون شريكا أو غير شريك، إذ يعين إما بموجب اتفاق لاحق أو بنص خاص في العقد الأساسي للشركة، و إذا لم يعين المدير فإن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء، تحدد اختصاصات المدير في العقد الأساسي للشركة ، أو بموجب اتفاق لاحق الذي تم به التعيين و إذا لم يحدد له ذلك فهو يقوم بكافة أعمال الإدارة وله كافة التصرفات التي تتفق مع طبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجله، أما إذا تعدد المديرين فيحدد اختصاص كل منهم في العقد الأساسي

[1] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص405.

[2] لمواد 551 إلى 563 و 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 و 795 مكرر 01 إلى 795 مكرر 05 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[3] مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ،الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص،شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2005،ص256.

للشركة ، أو الاتفاق اللاحق، أما إذا لم يحدد لهم ذلك فينفرد كل منهم بأعمال الإدارة و التوقيع بعنوان الشركة، وكل مدير له حق الاعتراض على عمل المدير الآخر قبل إجراء عمل الإدارة ، ويسأل المدير جزائيا عن تصرفاته التي قصد منها تحقيق مصلحة شخصية له كتجاوزه لصلاحياته، والتي قد ينتج عنها منافسة غير مشروعة. [1]

ب. جمعية الشركاء : هو جهاز للشركة يتكون من الشركاء غير المديرين يعرض عليها تقارير السنة المالية وإجراء الجرد والميزانية الموضوعة من المديرين من أجل المصادقة عليها خلال 06 أشهر من قفل السنة المالية إلا أن نص القرارات تعرض على الشركاء قبل 15 يوما من اجتماع الجمعية ولهم حق الإطلاع على سجلات التجارة والحسابات .[2]

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

تم تنظيمها بموجب المرسوم التشريعي 93 – 08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، فهي تضم نوعين من الشركاء فالمتضامنون منهم يسألون في أموالهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، كما يكتسبون صفة التاجر ويستأثرون وحدهم بإدارة الشركة دون الشريك الموصي، أما الشريك الموصي الذي تحدد مسؤوليته بقدر حصته فقط ولا يكتسب صفة التاجر ويحتوي عنوانها على أسماء المتضامنين فقط أو على واحد أو أكثر منهم ويضاف إليهم كلمة " وشركائهم "و إذا ظهر اسم الموصي يتحمل مسؤولية شخصية وتضامنية، كما أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين دون الموصين و الحصة في هذه الشركة غير قابلة للتداول إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين والموصين.

1– أجهزة إدارة الشركة

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة إلى نفس الأحكام المنظمة لإدارة شركة التضامن من حيث التعيين أو لسلطات وفقا لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري إضافة إلى وجود جمعية الشركاء.

أ. المدير : لقد أفرد المشرع الشريك الموصي بحكم خاص وهو منعه من إدارة الشركة أو الاشتراك فيها ولو بمقتضى وكالة ، بل أنه يتم إدارتها من قبل مدير واحد، أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وهذا إذا كان شريكا وقد يكون أجنبيا عن الشركة وبالتالي تخضع في إدارتها إلى أحكام إدارة شركة التضامن وإذا تجاوز الشريك الموصي المنع

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الهبة و الشركة) ، الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000،ص300.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع نفسه ،ص300.

المحدد وفقا للقانون فإنه يتحمل وبالتضامن مع الشركاء المتضامنين المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها عن الأعمال الممنوعة عليه ، ولكن له الحق في إبداء الرأي والاطلاع على الدفاتر و المستندات .

ب – جمعية الشركاء : تنعقد هذه الجمعية إذا طال بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأسمال الشركة، وتتخذ القرارات وفقا للشروط الواردة في العقد الثالث ويحق للشركاء الموصين أن يطالبوا مرتين في السنة الإطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها ، إذن تتمثل صفة الجاني في كل من شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة مدير الشركة وجمعية الشركاء مرتكبة الفعل لحسابها كمصادقة الجمعية على ميزانية مزورة.[1]

ثالثا: شركة المحاصة

عرفها الفقه الراجح على أنها شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر، يقوم أحد الشركاء باسمه الخاص، ولقد أدرجها المشرع في القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93 – 08 المعدل والمتمم له وذلك في 05 مواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 05 و أشار المشرع إلى أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و لا تخضع للإشهار، و أنّها لا تكون إلا في العلاقات بين الشركاء، و لا تكشف للغير، كما أنها تؤسس بين شخصين طبيعيين أو أكثر، وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية تجردها من صفة الجاني، وبالتالي فلا تكون محل مساءلة جزائية. [2]

المبحث الثاني: مفهوم جرائم الشركات التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري جرائم الشركات التجارية بل اكتفى بذكر أنواع هذه الجرائم، وتحديد أركانها، لذلك يقتضي الأمر من أجل تحديد مفهوم جرائم الشركات دراسة تعريف هذا النوع من الجرائم في المطلب الأول و ذلك من خلال فرعين الفرع الأول تناولنا فيه تعريف هذه الجرائم أمّا الفرع الثاني تم تحديد مختلف خصائصها التي تمتاز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى باعتبارها جرائم نفعية بالدرجة الأولى وذات صفة خاصة ، أمّا المطلب الثاني من هذا المبحث فتم تخصيصه للحديث عن أركان جرائم الشركات التجارية.

[1] فرحة زراوي صالح، محاضرات في الشركات التجارية، سنة ثالثة حقوق شعبة العلوم الإدارية و القانونية، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2005.

[2] حسام بوحجر ، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة ،2018/2017 ،ص 24.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الشركات التجارية

الفرع الأول: تعريف جرائم الشركات التجارية

توجد العديد من التعريفات للجريمة في مفهومها القانوني، تختلف معظمها في صياغتها ولكن ما يجمع بين هذه التعريفات أنها تستمد عناصر الجريمة منها وتستوحي كيانها من نصوص القانون، إلا أن الصياغة الراجحة قانونا هي كل فعل ينهي القانون عنه أو الامتناع عن فعل يأمر القانون به [1].

ويختلف التجريم من بلد إلى آخر بحسب السياسة الجزائية المتبعة فيه، فلم تعمد التشريعات الجزائية سواء الجزائرية أو غيرها إلى وضع تعريف عام للجريمة فهي غالبا ما تكتفي بتسمياتها وبيان أركانها وجزاءاتها .[2]

بشكل عام الجريمة هي ظاهرة اجتماعية وواقعة قانونية ناتجة عن انتهاك لنصوص سواء كان هذا الانتهاك صادر من قبل شخص طبيعي أو معنوي ويتجسد في صورة القيام بفعل، أو الامتناع عنه، وبالرغم من أنه يخيل لنا وجود تقارب بينهما من ناحية التقنيات القانونية إلا أن هناك اختلاف كبير بينهما، حتى أن هذا الاختلاف . يمس الأشخاص المعنوية فيما بينها نظرا لانعدام المساواة ويقابل هذا الانتهاك جزاء يتمثل في السجن، الحبس، الغرامة لأنه يحدث اضطراب و إخلال بالنظام العام والأمن العام، بما فيها السياسي أو الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو سواه.[3]

حدد المشرع الجزائري الشخص المعنوي الذي يكون محل متابعة جزائية، وتم حصره في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص [4]، كالشركة التجارية، إذ يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية تشكل اعتداءا على المصلحة العامة للبلاد عن طريق تعطيل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة، كما يمكن أن ترتكب جرائم من نوع آخر، وبالتالي فالجريمة المرتكبة من قبلها تبقى واقعة قانونية إلا أنها تضر بمصالح متشعبة.

و يشار إلى أن ظاهرة تطور الشركات التجارية، واتساع نشاطها داخل الدولة وخارجها جعلها تقوم ببعض التصرفات غير المشروعة في أنشطتها قصد تحقيق مصلحة لحسابها، وتتعدد وتختلف هذه الجرائم من تشريع لآخر

---

[1] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، 1995، ص234.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومة ،الجزائر، 2007، ص21.

[3] سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2012، ص129.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ،ص 209.

فما يعد جريمة من جرائم الشركات التجارية في تشريع معين لا يعد كذلك في تشريع آخر، وبالتالي يبقى النص القانوني هو المرجع الرئيسي للجرائم المرتكبة من قبلها إذن فهي تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني .[1]

و بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن نطاق جرائم الشركات التجارية توسع إذ نص عليها في قانون العقوبات، وأقر بمتابعتها جزائيا وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج: « أنّها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص». [2]

الفرع الثاني: خصائص جرائم الشركات التجارية

تتمتع جرائم الشركات التجارية بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، لذلك سنخص بالدراسة أهم خاصيتين لهذه الجرائم، فهي تعتبر جرائم نفعية وذات آثار وخيمة (أولا) كما أنها تعتبر جرائم ذات صفة خاصة وتقنية باعتبارها منظمة من قبل مرتكبيها (ثانيا).

أولا: جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة

جرائم الشركات التجارية ليست بالجرائم الثأرية، ولا من جرائم الدم، ولا من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة، ولا من الجرائم التي تمس بالجانب الأخلاقي ومشاعر وأحاسيس الأفراد، وإنما هي جرائم نفعية ترتكب أساسا بغرض تحقيق أرباح أو منافع مادية غير مشروعة للشركة ، فسواء ارتكبت أثناء تسييرها أو عند تصفيتها ، فحتى وان كانت هذه الجرائم تعتدي على حقوق من أشكال مختلفة قد لا تبدو من طبيعة مالية، ولكنها ترمي من وراء ذلك تحقيق منفعة مالية غير مشروعة، أو إخفاء تحقيق تلك المنفعة [3] أو التهرب من دفع الضرائب[4]، أو التزوير في المستندات التجارية.[5]

---

[1] سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص39.

[2] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر . ع 71 الصادر في 2004/11/10.

[3] ابن خدة رضا ، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية تأصيل وتفصيل)، ط1، مكتبة دار السلام، الرباط، 2010، ص 133.

[4] المادة 303 من قانون رقم 90-36 مؤرخ في 1990/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر ع 57، الصادر في 1990/12/31.

[5] المادة 219 من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات ج. ر . ع 84 ، الصادر في 2006/12/24.

وما يعد نافعا اليوم قد لا يعتبر كذلك في زمن لاحق لذا فهي من الجرائم الظرفية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها وتغير الحالات الطارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم، فما يعتبر من جرائم الشركات التجارية في زمن معين أو مكان معين قد لا يعتبر كذلك في زمان ومكان آخر.[1]

إضافة إلى أن هذه الجرائم نفعية وأنها متغيرة فهي ترتب آثار وخيمة إذ أنها تؤثر على الادخار الوطني عن طريق زعزعة عنصر الثقة وإرباك الاستثمار [2]، وهذا ما يؤدي إلى انعدام المصداقية الاقتصادية والمالية والمساس بالمصالح المالية والعامة وخلق المنافسة الغير المشروعة ، والفساد المالي، لذلك فقد وجد قانون العقوبات المالي والتجاري والذي يتضمن عقوبات مهما كان مصدرها فالمصلحة المحمية أولا هي مصلحة خزانة الدولة، والمصلحة المحمية في الدرجة الثانية هي الأعمال التجارية واستقرار الأسواق، أما بشأن قانون العقوبات الاقتصادي فإن المصلحة المحمية هي أشمل وأوسع نطاقا بحيث تتناول السياسة الاقتصادية للدولة وتنظيمها بصورة عامة، فالدولة تلجأ إلى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تعيق سياستها، أو أن تمنعها من تحقيقها، لذلك فإن جرائم الشركات ترتب آثار اقتصادية وخيمة.[3]

ثانيا: جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة و تقنية

تعتبر جرائم الشركات التجارية ذات صفة خاصة، لأنه يستثني منها بعض القواعد العامة للجريمة، كأن يتساهل في إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم المرتكبة من قبلها كالجرائم الاقتصادية[4] والتي كاد أن يكون السائد في القانون المقارن أن لا يتقيد المشرع في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياطه [5]، كما أنّ البعض من هذه الجرائم التي ترتكبها الشركة تعتبر من الجرائم الضارة ومن جرائم الخطر.

---

[1] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار) ، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص32.

[2] ابن خدة رضل، المرجع السابق، ص134.

[3] مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 30.

[4] سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص135.

[5] إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع ،7 ، جامعة المنار (تونس)، العدد 7، جوان 2012، ص 89.

وتعتبر ذات صفة خاصة لأن المشرع يعامل الشركة التجارية في الجريمة المرتكبة من قبلها معاملة الفاعل الأصلي أو الشريك فيها، كما أنه اعتمد مبدأ التخصيص لذا نجدها جرائم محصورة في الحالات المنصوص عليها قانونا. [1]

كما تعتبر هذه الجرائم ذات صفة خاصة لأن الشركة تسأل عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل الممثل القانوني للشركة وأجهزتها وحتى ولو كانت هذه الجريمة نتيجة إهمال من قبل مرتكبيها فهي في الأصل تعد جريمة بسيطة، ولكن بمجرد التصاقها بصفة مرتكبيها فالخطأ فيها يعد مستبعدا والقصد الجنائي فيها اقرب إلى الافتراض، وهذا ما جعل مسؤولية الشركة مشروطة[2]، كما أن المشرع أقر بعقوبات أشد على الشخص الطبيعي وعلى الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي وفي حالات استثنائية تنفرد هذه الأخيرة بالعقاب وتتنوع هذه العقوبات بين ما يعتبر أصليا وما يعد تكميليا.[3]

ونظرا للصفة الخاصة لهذه الجرائم فقد انتقلت حتى للعقوبة حيث أن المشرع لم يخضعها لنظامي وقف تنفيذ العقوبة وانقضاءها، وبالرغم من تنظيمه لفهرس الشركات التجارية التي يدون عليها العقوبات التي تطبق على الشركة التجارية والشخص الطبيعي إلا أنه لم يشملها بالتنظيم المحكم مقارنة بالسوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي.

كما تعد من الجرائم التقنية لأنها تتطلب التنظيم لارتكابها بين أطرافها، ويستعملون من أجل ذلك معلوماتهم النظرية والمهنية، فهي ترتكب بكل براعة، وبتفكير علمي مسنود بتكتم شديد، وبالتالي توجد سهولة إخفاء معالمها خاصة عند التواطؤ، ولقد أطلق على هؤلاء الجناة تسمية رجال الياقات البيضاء، ما يدل على نفوذهم ومركزهم الاجتماعي المتميز كما تظهر تقنيتها في أنها يلمس فيها نوعا من التعقيد في ارتكابها فهي ليست بجريمة بسيطة . [4]

---

[1] بشوشة عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2001-2002، ص 101.

[2] ابن خدة رضل، المرجع السابق، ص131.

[3] ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، متاح على الموقع **http://www.majalah.ma** المطلع عليه في2024/01/18.

[4] حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة، 1989، ص 29.

المطلب الثاني: أركان جرائم الشركات التجارية

تتحقق الجريمة بتوفر أركانها وبتوفر أركانها يجرمها المشرع فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، لذا وجب علينا توضيح أركانها المتمثلة في الركن الشرعي (الفرع الأول)، والركن المادي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

ويقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتصدر هذه النصوص القانونية من قبل سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية قصد إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع، وقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 1 من ق.ع. ج لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص"، كما نص عليه في المادة 47 من دستور 1996، وبالتالي فهو يرتفع من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه [1] ومن بينها لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[2]، كما لا يتابع أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها .

وبالتالي فإن الأحكام العامة للركن الشرعي للجريمة نجدها متوفرة في جرائم الشركات التجارية لذلك فإنه يعد ركن ضروري من أركان الجريمة إذ لا جريمة بدون نص قانوني [3]، وهذا ما يؤكده المشرع في أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في نهاية فقرتها الأولى ..."عندما ينص القانون على ذلك، إذ لا يكون الجاني في هذا النوع من الجرائم محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها ، وإنما يتابع فقط عن الجرائم التي حددها صراحة النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له .

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل مادياتها، ويتحقق بموجبه الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا [4]، وهذا ما يضفي الصفة الإجرامية على الفعل بنص

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 100.

[2] المادة 34 من دستور 1989 المعدلة بموجب المادة 46 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 الصادر في 16-11-2008.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص49.

[4] سمير عالية، المرجع السابق، ص 80.

القانون [1]، وإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، فقد يكون مؤقتا أو مستمرا واحدا أو متعددا فلابد من تحديده أولا قبل تحديد الجزاء، وفي جرائم الشركات التجارية لا يختلف الركن المادي فيه عن مثيلاته من الجرائم الأخرى لأنه يحتوي على نفس الخصائص العامة للقانون الجزائي ويكون ذلك بتمام الجريمة (1) أو بالشروع فيها (2).

أولا: عناصر الركن المادي التام

يكون الركن المادي تاما إذا توافرت عناصره الثلاث وتعد الجريمة في هذه الحالة مادية وتتمثل في: السلوك الجرمي (1) ، النتيجة الضارة (2)، الصلة السببية(3).

1- السلوك الجرمي:

السلوك الجرمي في جرائم الشركات التجارية فهو يتمثل في النشاط الإرادي سواء كان سلبيا أو إيجابيا الصادر من قبل الشخص الطبيعي الممثل للشركة التجارية بصورة شرعية أو أحد أجهزتها، والذي يعد تعبيرا عن إرادة الشركة التجارية وبالتالي يعد هذا السلوك الصادر من قبلهم كأن الشركة التجارية هي التي أصدرته .[2]

و من خلال الإطلاع على النصوص التشريعية كقانون العقوبات والقوانين الخاصة يتضح ثلاث صور من الجرائم وهي جرائم إيجابية، و جرائم امتناع، و جرائم الفعل بالامتناع.

أ- الجرائم الإيجابية:

وهي التي يجسدها السلوك الإيجابي الضار والمتمثل في فعل يجرمه القانون، أي تقع بواسطة تصرف شخصي وضعي إيجابي مادي ومحسوس [3] الصادر من قبل الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، وتتمثل عناصر هذا السلوك في إتيان فعل ايجابي معين، وجود واجب قانوني يمنع القيام بهذا الفعل إرادة لإتيان الفعل، ومن أمثلة هذه الجرائم تزوير المحررات التجارية أو المصرفية والمرتكبة من قبل مدير الشركة [4] فيعتبر هذا الفعل مرتكب من قبل الشركة التجارية وكذا التملص أو محاولة التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء الضريبة المقررة على الشركة.

[1] محمد عبد الغريت، شرح قانون القسم العام، الإيمان للطباعة، د.ب.ن، 1999-2000، ص461.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 70.

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 70.

[4] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية ،المرجع السابق،ص252.

ب- جرائم الامتناع

تعرف بالجرائم السلبية التي يجسدها السلوك السلبي [1]، الصادر من الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، والمتمثل في الامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه وذلك تحت طائلة العقاب، وتنحصر عناصره في الإحجام عن إتيان بفعل ايجابي معين، مع وجود واجب قانوني يلتزم القيان بهذا الفعل، إرادة الامتناع [2].

ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة الصرف كعدم مراعاة التزامات التصريح وعدم استرداد الأموال إلى الوطن وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على الترخيصات المشترطة وكذا عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات [3]، ومن خصائص جرائم الصرف أنه يطغى عليها الفعل المادي السلبي ولقد أقر المشرع بمعاقبة الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص عن مخالفة ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها لأحكام المادتين 01 و 02 من قانون النقد و والقرض، وكذا جريمة إخفاء أو محاولة إخفاء للمبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها ولا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة ، وتعاقب الشركة التجارية وممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها في حالة ارتكابهم لهذه المخالفات.

ج- جريمة الفعل بالامتناع

وهي الجرائم التي تتوافر فيها عناصر السلوك الإيجابي والسلبي معا إذ يحدث الامتناع عن القيام بفعل ايجابي وذلك يشكل جريمة، وتتمثل في عدم أداء عمل ايجابي يحدده القانون صراحة وضمنا، حيث تتوافر علاقة سببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع وأن يكون له القدرة على تنفيذ ذلك [4]، إذن تنشأ العلاقة بين الامتناع كتصرف والفعل كنتيجة محققة.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فلم يرد نص قانوني حول هذا الصنف من الجرائم ولكن بالرجوع للقوانين الخاصة نجد هناك نصوص قانونية تتعلق بجريمة الامتناع عن القيام بفعل ايجابي والتي تعد من جرائم الشركات التجارية، فمن أمثلة ذلك الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية في دفتر

---

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص 82.

[2] محمد عبد الغريت، شرح قانون القسم العام، المرجع السابق ،ص ص 465-467.

[3] المادة 1 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996، يتعلق بالتربع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج . ر ع 43 الصادر في 10-07-1996، معدل و متمم.

[4] محمد عبد الغريت ، المرجع السابق، ص ص 472-475.

اليومية أو في دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري، أو في الوثائق التي تقوم مقامه ولا يطبق هذا التدبير إلا بالنسبة لعدم صحة السنوات المالية التي اختتمت كتاباتها فهذه تعتبر طريقة احتيالية تشكل تصرف الامتناع [1]، وتتمثل النتيجة في التملص من دفع الضريبة وهذا نفس الحكم الوارد في نص المادة 119 من الأمر 76-105 المتعلق بقانون التسجيل.

2- النتيجة الجرمية:

وهو الأثر المترتب على السلوك الجرمي أي التغيير الحاصل في العالم الخارجي. وجرائم الشركات التجارية لم يخرج المشرع عن المفهوم العام للنتيجة (مادي، قانوني)، إذ أقر بمساءلة الشركة التجارية ومعاقبتها عن الأفعال التي حققت أضرار فعلية أو شكلت خطورة محتملة. [2]

و من أمثلة النتائج الضارة إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة بالشخص الذي تناولها مرضا أو عجزا أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة [3]، إذ تدان الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص عن هذه النتائج بمجرد توافر شروط المادة 51 مكرر ق.ع.ج ، ومن أمثلة النتائج الخطرة والتي لا تحقق ضرر مادي وفعلي جرائم الصرف وجرائم التهريب وجريمة تبييض الأموال فهي تعتبر من جرائم الخطر والتي تهدد النظام الاقتصادي حيث لا يتوقف العقاب فيها على وقوع الضرر الفعلي بل ينظر لمجرد الخطر الذي يوجه ضد النظام الاقتصادي السائد في الدولة. [4]

3- العلاقة السببية:

يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها، والذي يعد سلوكا صادرا من الشركة التجارية و هذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك فلا يعد كافيا صدور السلوك من الجاني سواء كانت الشركة أو الشخص الطبيعي وحصول النتيجة بل فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك

[1] المادة 533 من الأمر رقم 76-104 المؤرخة في 09-12-1976 جر عدد 70 المؤرخ في 02-10-1977 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

[2] جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، دار وائل، عمان، 2004، ص 48.

[3] المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري.

السلوك [1] سواء كان بفعل ايجابي أو بامتناع سلبي أو اجتمع كلاهما في السلوك الجرمي. وبالتالي لا يختلف مفهوم الصلة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة المحققة في جرائم الشركات التجارية عن الجرائم الأخرى.

ثانيا: الشروع في الجريمة

الأحكام العامة للشروع تطبق على جرائم الشركات التجارية، حيث تعاقب الشركة التجارية عن الشروع إذا كان ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها يعتبر شروعا، وسواء كان الفعل له وصف جناية فيعاقب على الشروع في الجناية كالجناية نفسها، أو الجنحة في الحالات التي يعاقب عليها القانون وفقا للمادة 30 من ق.ع. ج، و بالتالي فالمشرع يعامل الشروع كالجريمة التامة ويخضعها لنفس العقوبة، ومن أمثلة ذلك أنه يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في نص المادة 209 من قانون العقوبات كالجريمة التامة وتدان الشركة التجارية إذا كانت شروط المادة 51 مكرر ق.ع.ج متوفرة، وكذا في حالة الإخفاء أو محاولة الإخفاء الواردة في نص المادة 01/533 من قانون الضرائب الغير المباشرة، وكذا المادة 318 مكرر من قانون الجمارك.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

الأصل في الجرائم أن تكون قصدية والاستثناء أن تكون عن خطأ. حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا، لذلك يقتضي الأمر التطرق لتحديد القصد الجنائي (1) والخطأ الجزائي (2) وغياب الركن المعنوي في الشركات التجارية مما يعني أنّها من جرائم الخطأ (3).

1 – القصد الجنائي:

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد، ويتمثل القصد الجنائي عموما في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي، وبالتالي القصد الجنائي وفقا للمدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها ، أما المدرسة الحديثة ومن روادها "فيري" فقد عرفت القصد

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1 (الجريمة)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 152.

[2] القانون رقم 79- 07 مؤرخ في 21-07-1979 يتعلق بقانون الجمارك، ج. ر ع، 30، الصادرة 24-07-1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 9-10 مؤرخ في 22-08-1998 ج. ر ع 61 الصادر في 23-08-1998.

الجنائي أنه إرادة محددة بسبب أو باعث والمشرع الجزائري قد أخذ بما جاء به المذهب التقليدي أي بالنية ويصرف النظر عن الباعث إلا في حالات استثنائية كالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام. [1]

ينقسم القصد الجنائي إلى القصد العام والخاص، والقصد الجنائي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها وعلمه بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقهما معا، وهذا ما يحقق لنا القصد العام ويشترط توفر قصد خاص لجانبه .

إنّ الحديث على الأحكام العامة للقصد العام والخاص للجريمة بصفة عامة لا يثير إشكالا بالنسبة لجرائم الشركات التجارية، ولكن الخصوصية في هذا النوع من الجرائم تكمن في أن القول بقيام الشركة التجارية بجريمة عمدية فلابد أن يكون القصد الجرمي متوافر لدى الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، حيث يكون عالما وواعيا بعناصر الفعل المرتكب أو بموضوع الاعتداء، وأن تتجه إرادته لتحقيق الفعل والنتيجة وهذا ما يعرف بالقصد العام، وأن الغاية من ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة مالية كالزيادة في أرباح للشركة أي تحقيق منفعة وهذا ما يعد قصدا خاصا.

وبموجب ما قيل سابقا فإن الشركة التجارية تكتسب صفة الجاني إلى جانب ممثلها الشرعي أو أحد أجزتها باعتبار أن الجريمة ارتكبت لحسابها ، ومن أمثلة الجرائم العمدية المرتكبة في إطار جرائم الشركات التجارية إذا تم وضع اسم أحد أعضاء الحكومة مع ذكر صفته في أي دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديره كل من مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري والصناعي أو المالي [2]، وتعاقب الشركة التجارية عن هذا السلوك وفقا للمادة 253 من قانون العقوبات، كما تعد من الجرائم العمدية التملص أو محاولة التملص من دفع الضريبة. [3]

2- الخطأ الجزائي:

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي شأنه في ذلك شأن العمد، ولكن الفقه عرفه أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل بطريقة مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة ولكنه كان بوسعه تجنبها ، وبالتالي

[1] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص306.

[2] المادة 253 من ق.ع.ج ، السابق الذكر.

[3] المادة 407 من القانون رقم 90-36 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة، السابق الذكر.

السلوك الجرمي سواء كان سلبي أو ايجابي قد يكون خطأ، وتترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور بل كانت نتيجة تقصير منه.[1]

يتصور في إطار جرائم الشركات التجارية وقوع الخطأ من قبل مرتكب الفعل أي الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها سواء كان لعدم الاحتياط أو عن مخالفة، كأن يتصور إهمال الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها تقديم الوثائق اللازمة لمديرية الضرائب أو عدم انتباهه لتبليغ الوثائق اللازمة لأعوان الجمارك حسب المادة 01/48 من قانون الجمارك، وكذا حالة رمي المواد الكيميائية السامة فهي نتيجة للإهمال [2]، كما قد يصدر من قبلهم خطأ المخالفة كالمخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ميز المشرع الفرنسي بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، حيث استبعد في هذه الأخيرة صفة الجاني عن الشخص الطبيعي واحتفظ بها للشخص المعنوي فقط مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر غير متوفرة بسبب عدم وجود خطأ قصد، أما في الجريمة العمدية فلقد حافظ على الازدواج الوارد في صفة الجاني والجامع بين الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا يعني مساءلة الطرفين جزائيا معا .

أما المشرع الجزائري لم يفرق بين الطرفين وأخضع كل منهما للمساءلة الجزائية مادامت شروطها متوفرة، وحافظ على صفة الجاني لكل منهما في كل من الجرائم العمدية وغير العمدية والمرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها.[3]

3- غياب الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية :

ترتكب الشركة التجارية جرائم من بينها ذات الطابع الاقتصادي، حيث أشار الرأي الغالب في الفقه المقارن والتشريعات المقارنة أنه لا يتم التقيد بالركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، ولا يتطلب التشدد في إثباته خشية أن يؤدي التحري عنه في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها، وهي نتيجة خطيرة تمس بالمصالح

[1] محمد عبد الغريت، المرجع السابق، ص681.

[2] المادتين 14 و 18 من قانون رقم 03-09مؤرخ في 19-07-2003، متعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، ج. ر ع 43 الصادرة في 20-07-2003.

[3] محمد عبد الغريت، المرجع السابق، ص682.

التي يقصد المشرع حمايتها، ولقد تم وصف هذا النوع من الجرائم بأنها جرائم مادية بحتة، تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي دون حاجة لإثبات الركن المعنوي فيها .[1]

هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في بعض قراراته وأيده بذلك معظم الشراح، إلا أنّ القضاء الفرنسي بالرغم من اعتباره الجريمة الاقتصادية جريمة مادية، إلا أنه لم يجرد الركن المعنوي من آثاره إذ يعترف بأسباب امتناع المسؤولية كالجنون والإكراه والقوة القاهرة والتي يخضع لها الشخص الطبيعي دون المعنوي ولقد عرف الدكتور مانع علي الجريمة الاقتصادية أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.

و بالرجوع لقانون العقوبات لم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة التي تحكم الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا ويبقى هذا المبدأ العام بالرغم من خصوصية الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها وما وجد في القوانين الخاصة فيبقى ذلك استثناء عنه، وبالتالي لا يصح تعميم الاستثناء على كافة جرائم الشركات التجارية التي لم يتم النص فيها على القصد الجنائي .

[1] محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2010-2011، ص 47.

خلاصة الفصل :

تعرفنا في هذا الفصل على ماهية الشركات التجارية و ذلك من خلال تعريفها خصائصها و أنواعها

كما تعرفنا على ماهية جرائم الشركات التجارية و ذلك بذكر مفهومها و خصائصها و أركانها المكونة لها ، حيث توصلنا إلى أنّها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو الممثل القانوني لها ، و تكون هذه الأفعال مخالفة لكل القوانين و كافة الأنظمة القانونية التي تحكم الشركات التجارية في كافة مراحلها ، و حددنا خصائصها في كونها جرائم نفعية ذات آثار وخيمة ، كما أنّها جرائم ذات صفة خاصة و تقنية، وتعرفنا على أركانها المتمثلة في الركن الشرعي، المادي و المعنوي.

الفصل الثاني

جرائم الشركات التجارية

و العقوبات المقررة لها

تمهيد:

تطرقنا في الفصل الثاني إلى عنوان الجرائم الواقعة على الشركات التجارية بالتطرق للمراحل التي تمر هذه الجرائم ، كمرحلة التأسيس و التي تعتبر من أهم مراحل حياة الشركة، حيث تناولنا الجرائم المتعلقة بوثائق الشركة و بجرائم تكوين رأس مال الشركة و الجرائم المتعلقة بالحصص العينية و جرائم الاكتتاب ، جرائم الإفلاس و التسوية القضائية و الجرائم المتعلقة بتصفية الشركة .

كما تطرقنا لاتساع نطاق التجريم في ظل القانون 06-23 من الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي و ضد الأفراد ثم للجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة في ظل القانون 04-15 و كذا التعرض لاتساع نطاق التجريم بعد صدور هذا القانون.

فيما يخص الشطر الثاني من هذا الفصل حاولنا تسليط الضوء على العقوبات المقررة و الخاصة بهذه الجرائم و ذلك كان من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول :الجرائم الواقعة على الشركات التجارية

حيث تم تخصيص هذا المبحث الأول من الفصل الثاني للحديث عن بعض الجرائم الواقعة على الشركات التجارية من خلال المطلب الأول الذي تم التطرق فيه إلى جرائم الشركات التجارية في مرحلة التأسيس و عند الانتهاء.

المطلب الأول: جرائم الشركات في مرحلة التأسيس و عند الانتهاء

الفرع الأول: جرائم الشركات في مرحلة التأسيس

تعتبر مرحلة التأسيس من أهم مراحل حياة الشركة وتكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1]، فهي قبل ذلك فاقدة للشخصية القانونية فما يصدر من مؤسسيها من تصرفات غير قانونية تعد جريمة وفقا للقانون تنسب لهم وانقسمت المواقف إلى ثلاثة اتجاهات

الاتجاه الأول يرى أن الشخصية القانونية تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري وهو الغالب ، أما **الاتجاه الثاني** تنشأ الشخصية القانونية بمجرد توقيع العقد وقد تبناه المشروع المغربي ، **الاتجاه الثالث** تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا قانونيا لكن لا يحتج على الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات النشر القانونية وتبناه المشرع السوري والمصري.

أما موقف المشرع الجزائري يتّضح من نص المادة 549 من ق ت 1975 المعدل والمتمم ''لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

أولا: الجرائم المتعلقة بوثائق الشركة

من أجل حماية الجمهور والحفاظ على الأموال و الكف من مظاهر الجريمة لَمْ يترك المشرع الجزائري للراغبين في تأسيس الشركة أي مجال لمخالفة إجراءات تأسيس الشركة. لذلك نص على جرائم عامة في قانون العقوبات وكذا في القانون التجاري.

[1] زادي صفية،جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة سطيف ،سنة 2016/2015، ص69.

1- جريمة التزوير في المحررات التجارية:

المحرر هو كل منظور مكتوب يتضمن حروفاً أو علامات.

و تزوير المحررات من أخطر الجرائم في قانون العقوبات الجزائري لأنه يزعزع الثقة الواجب توافرها في هذا النوع من المحررات.

ومن خلال ما جاء في المواد 216 و 219 من قانون العقوبات فالتزوير هو تغيير المحرر بغرض الغش.

وقد نصت المادة 219 ق.ع ج على التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية.

2- جريمة خيانة الأمانة:

هي جريمة يقوم بها الشخص الذي سلمت إليه الأوراق التجارية على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو العمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها أو تقديمها أو استعمالها في عمل معين و قد نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بتكوين رأس مال الشركة.

عرف الدكتور محمد علي سويلم رأس مال الشركة بأنه ''مجموعة الحصص التي يتعهد الشركاء تقديمها أو التي أكتتب بها الشركاء وتختلف عن موجودات الشركة التي قد تزيد أو تقل عن مقدار رأس المال نتيجة ما حققته الشركة من ربح أو ما لحقها من خسارة وهذه الموجودات هي للضمان العام الذي يكون للدائنين التنفيذ عليه من أجل استيفاء حقوقهم".[1]

1- جرائم تتعلق بإصدار الأسهم:

نصت المادة 806 من ق.ت.ج المعدل والمتمم يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسس وشركات المساهمة والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواءً قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطرق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.[2]

وطبقا للمادة تتمثل هذه الجرائم في:

[1] سليمان جميلة ، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 30.

[2] المادة 806 من القانون التجاري الجزائري.

أ- جريمة الإصدار قبل التسجيل:

اعتبر المشرع أن الإصدار أو التداول الغير القانوني للأسهم جريمة يعاقب عليها القانون. إذا تم الإصدار قبل القيد تحقق الركن المادي للجريمة ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة المتمثل في العلم بأن هذا الإصدار كان مخالفا للقانون، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذا الفعل وبالتالي يتعين العقاب على الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشركة والمتمثل في الغرامة المالية التي تتراوح بين 20.000 دج و 200.000 دج.[1]

ب – جريمة الإصدار التدليسي:

تتحقق هذه الجنحة في حالة الإصدار قبل القيد في السجل التجاري أو إتمام إجراءات القيد لكن بصورة تدليسيه ، وتقوم الجريمة في حق المؤسسين والقائمين على إدارة الشركة ويعاقب بنفس الغرامة المشار إليها في العقوبة السابقة.

ج – جريمة التعامل في أسهم بدون قيمة أو بقيمة أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية:

تحدد القيمة الاسمية للسهم في القانون الأساسي للشركة وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر و50 من ق ت ج لسنة 1975 المعدل والمتمم تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي.[2]

د – جريمة التعامل في الأسهم عن طريق الوعد بالتنازل في مرحلة تأسيس الشركة:

يمنع التعامل بالوعد في فترة التأسيس الشركة الساهمة وهو ما نصت عليه المادة 808 ق ت ج التي أقرت بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة بغرامة مالية تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على الأشخاص المساهمين عمداً في التعامل غير الشرعي للأسهم م من 808 إلى 809 ق ت ج.

2- الجرائم المتعلقة بالحصص العينية

أ – جريمة زيادة تصدير الحصص العينية عن طريق الغش:

نصت المادة 807 ق ت ج المعدل والمتمم" الأشخاص الذين منحوا غشا، حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية". ونصت المادة 568 ق ت المعدل والمتمم يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

[1] بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014 ، ص145.

[2] بلعسلي ويزة ، المرجع نفسه،ص149،150..

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة.

ب–جريمة التعامل في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها:

الحصص العينية هي الحصة غير النقدية وقد تكون عتاداً، براءة اختراع، سلعاً وموادا أولية أو عقاراً ...الخ

نصت المادة 808 من ق.ت.ج "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون شركة المساهمة و رئيس مجلس إدارتها والقائمون عليها ومديروها والعاملون وكذلك أصحاب الأسهم وحاملوها الذين تعاملوا عمداً في:

– أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

– في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل. [1]

ثالثا: جرائم متعلقة بالاكتتاب

1 – جريمة التصريح العمدي بصحة البيانات الصورية:

وهي جريمة عمدية "يعاقب عليها 808 ق ت ج "الأشخاص الذين أكدوا عمدا في ج تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت ...".

والعقوبة المقررة هي السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

2- جريمة التصريحات الكاذبة في الاكتتابات و الدفوعات:

تسند للموثق مراقبة مدى مطابقة الاكتتابات و الدفوعات للأموال الموضوعة تحت تصرف الشركة بموجب قائمة المكتتبين التي توضع تحت يده، وكل تصريح كاذب يخضع صاحبه للجزاء المقرر في المادة 807 ق ت ج، أعلاه

3– جريمة إخفاء الاكتتاب أو الدفعات ونشر اكتتابات ودفعات غير موجودة :

[1] – المادة 808 من ق.ت.ج.

هي جريمة يتعمد فيها الأشخاص إخفاء الدفعات الحقيقية والاكتتاب كما تقوم في حال نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة وحينما يتم تزوير وقائع للحصول على دفعات أو مبلغ تلك الاكتتابات ، كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 807 ق ت ج يعاقب عليها بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثاني: جرائم الشركات التجارية عند الانتهاء

و يعاقب القانون مجموعة من السلوكيات ترتكب في مرحلة حل الشركة وكذا في مرحلة تصفيتها.

أولا: جرائم الإفلاس والتسوية القضائية

التوقف عن الدفع لا يعد ضيقاً مادياً عابراً، بل يوحي بوضعية مالية حرجة، ميؤوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي يمنع صاحبه من الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها [1] والإفلاس إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله [2] ولا يعد الإفلاس جريمة في حد ذاته وإنما أفعال المدين من تقصير وتدليس هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس حسب المادة 383 من قانون العقوبات والمادتين 370، 371 من القانون التجاري الجزائري.

وتنقسم جرائم الإفلاس إلى جرائم إفلاس بالتقصير وجرائم إفلاس بالتدليس.

1- جرائم الإفلاس بالتقصير.

تنتج جريمة الإفلاس بالتقصير عن ارتكاب المدين خطأ في التسيير أو إهمالاً منه دون اشتراط سوء النية فيكفي تحقق النتيجة والذي يثبت الأخطاء الخاصة بالإفلاس هي المحكمة ونقضي بذلك.

وقد حصر المشرع الجزائري صفة الفاعل في نص المادة 378 ق ت ج بالنسبة لهذه الجريمة في القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون أن يتطرق إلى باقي الشركات، إلا أننا نميل إلى إمكانية متابعة باقي الشركات على ارتكابها . [3]

---

[1] نادية فوضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص05

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2009، ص217.

[3] المادة 378 من ق.ت.ج .

2- جرائم الإفلاس بالتدليس:

الإفلاس بالتدليس أو ارتكاب المدين عملاً تدليسياً بهدف التهرب عن تسديد ديونه. ويشترط فيه سوء نية المدين أي توفر العنصر المعنوي والعنصر المادي لهذه الجريمة على العكس الإفلاس بالتقصير الذي يكتفي بالعنصر المادي .

و يمكن تمييز الأفعال الخاصة بالتفليس بالتدليس من خلال المادة 374 من ق ت ج " يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

العقوبة المقررة لجريمة التفليس:

المادة 383 من قانون العقوبات على: أنه يعاقب عن التفليس بالتقصير بالحبس ممن شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج ، ويعاقب عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

نصت المادة 383 معدلة من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000دج إلى200.000دج.
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.
- ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ومكرر من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. [1]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بتصفية الشركة

يقصد بتصفية مجموعة الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات المتعلقة بحل الشخص المعنوي واستيفاء حقوقه وتحويل مفردات أصوله إلى نقود وسداد ديونه وقسمة الباقي بين الشركاء كل حسب مساهمته.

[1] المادة 9 مكرر أضيفت بالقانون 23/06 تنص " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة الحرمان من الحق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام عدم الأهلية لأن يكون مساعداً أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة.

1- الأفعال الإجرامية التي تشكل إخلالاً بواجبات المصفي

المصفي وكيل بأجر عن الشركة وهو مسؤول عن أخطائه في إدارة التفليسة فهو مدير للشركة تحت التصفية وكذلك هو وكيل للدائنين في حماية مصالحهم فهم يتقدمون إليه بوثائقهم فهي وكالة ضمنية .

2- الأفعال الماسة بحقوق الشركاء:

تناولها المشرع الجزائري بنص المادة 838 من ق ت ج والمادة 839 من نفس القانون، تهدف لحماية حق الشركاء لمتابعتهم عمليات التصفية .

و يترتب عن الجرائم الماسة بحقوق الشركاء المذكورة عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

3- سلوكات المصفي التي تمس بحقوق الغير: يتعلق الأمر بعدم نشر أمر تعيين مصفي بالجريدة الخاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية.

اعتبرها المشرع جريمة معاقب عليها قانونياً والهدف إلزام للمصفي تحت تهديد عقوبة جزائية على إعلام الغير بوضعية الشركة بأنها في حالة تصفية وتحديد هوية المناط بتصفيتها.

ثالثا: الأفعال الإجرامية الماسة بأموال وائتمان الشركة

1- التعسف في استعمال أموال الشركة تحت التصفية:

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص عن الجريمة لاستعمال التعسفي للأموال الشركة في القانون الجزائي وإنما في الأحكام الجزائية للقانون التجاري.

أي أن المشرع الجزائري حصرها في شركات معنية ومن قبل أشخاص معينين، حيث أشار إلى ضرورة تمتع الشركة بالشخصية المعنوية.[2]

- العقوبة المقررة: حسب المادة 840 من القانون التجاري بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1] عفان خالد ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر ، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر ، 2016/2015، ص 146.

[2] زكري ويس، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، قسنطينة،الجزائر، 2005/2004 ص 11.

2- تبديد أموال الشركة المصفاة:

تتمثل في التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها

- العقوبة المقررة: الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. المصفي الذي يقوم عن سوء نية بالأفعال المذكورة أعلاه في المادة 840 من ق ت ج.[1]

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الخاصة

حيث خصصنا هذا المطلب للحديث عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (الفرع الأول) و الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

سنتناول في هذا المطلب الجرائم الواردة في ظل قانون 04-15 (الفرع الأول) وكذا الجرائم الواردة في الجزائري ظل قانون 06-23 (الفرع الثاني).

أولا: تضييق نطاق التجريم في ظل قانون 04-15

نص القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 66-156 على مسؤولية الشخص المعنوي في 3 جرائم وذكرت على سبيل المثال:

جريمة تكوين جمعية الأشرار جريمة تبييض الأموال، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

1- جريمة تكوين جمعية الأشرار :

تم النص على هذه الجرائم في المواد من 176 إلى 182 من قانون العقوبات، حيث تثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تكوين هذه الجمعية، ولقد حدد فيها المشرع عناصر هذه الجريمة والمتمثلة في القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأملاك، والأصل أن هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ"، غير أن خطورة الجريمة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم دفعت بالمشرع على استحداث

[1] المادة 840 من ق ت ج .

هذه الجريمة وجعل الشخص المعنوي محل للمساءلة الجزائية فيها إلى جانب الشخص الطبيعي حسب مركزه في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك[1].

2- جريمة تبييض الأموال: نص المشرع عليها في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من ق.ع.ج ولقد أقر المشرع بالمساءلة الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع لقانون العقوبات عن هذه الجرائم في المادة 389 مكرر 7 منه، وما ورد في نص المادة 389 مكرر منه هو نفس الحكم الوارد في المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لذي أقر بالعقوبة الجزائية أخرى ضد المؤسسات المالية كالبنوك في المادة 34 من تعديله لسنة 2012.[2]

3- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ق.ع.ج، ولقد تضمنت التجريم المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية وفقا للمادة 394 مكرر 4 منه ويسأل الشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى هذه الجرائم والتي تأخذ صورتين : إما الدخول في منظومة معلوماتية، المساس بمنظومة معلوماتية سواء كان بصفته فاعلا أصليا أو شريكا بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو بواسطة أحد أعضاءه أو ممثليه.

ثانيا: اتساع نطاق التجريم في ظل قانون 06-23

لقد وسع المشرع بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن عدد مهم من الجنايات والجنح وذلك بالإضافة للجرائم المذكورة سابقا وتتمثل في الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي (1)، وضد الأفراد (2)، وجرائم الغش والخداع (3).

1- الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي:

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي والتي تقتصر على الجرائم الماسة بأمن الدولة (أ) والماسة بالنظام العام (ب) وجرائم التزوير (ج).

[1] المواد 176 إلى 182 من ق.ع.ج.

[2] القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06-02-2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر ع 11 مؤرخ في 09-02-2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 الصادر في 13-02-2012 ج.ر ع 8 مؤرخ في 15-02-2012.

أ- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة:

نصت الفقرة 1 من المادة 96 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 06- 23 على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وتتمثل في جرائم الخيانة والتجسس [1]، جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة [2]، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، جنايات المساهمة في حركات التمرد، جرائم عدم التبليغ عن النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني وتلقي الأموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية والإضرار بالمصلحة الوطنية.

ب – الجنايات والجنح ضد النظام العمومي:

نصت المادة 175 مكرر من قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي المنصوص عليها في المواد 144 إلى 175 مكرر وتتمثل في جرائم الإهانة والتعدي على الموظف [3]، الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى ..... الخ.

ج- جرائم التزوير:

نصت المادة 253 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا من أجل جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد 197 إلى 253 مكرر وهي تزوير النقود، تقليد أختام الدولة و الدمغات والطوابع والعلامات تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية شهادة الزور واليمين الكاذبة، انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها. [4]

[1] المواد من 61 إلى 64 من ق. ع. ج .

[2]- المواد من 84 إلى 87 من ق. ع. ج .

[3] المواد من144 إلى 175 مكرر من ق. ع. ج .

[4] المواد من 197 إلى 253 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، ج.ر ع 84 المؤرخ في 2006/12/24 المعدل للأمر 66-155 المتعلق بقانون العقوبات.

2- الجنايات والجنح ضد الأفراد:

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على الجنايات والجنح ضد الأفراد ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح ضد الأموال، الجنايات والجنح ضد الأشخاص (البعض منها فقط)، وفئة واحدة فقط من الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

أ- الجنايات والجنح ضد الأموال: بعد تعديل قانون العقوبات 06-23 يسأل عن كافة الجنايات و الجنح ضد الأموال و ذلك بنص م 382 مكرر و المادة 417 مكرر الواردة في الفصل الثالث و بالرجوع إليه يسأل الشخص المعنوي عن السرقات و ابتزاز الأموال و النهب و إصدار شيك دون رصيد. [1]

ب- الجنايات والجنح ضد الأشخاص:

نصت المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3، 4، 5 من الفصل الأول والباب الثاني من قانون العقوبات ويستفاد من ذلك أن المشرع قد أخذ المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وذلك عن طائفة معينة من جرائم الأشخاص ويتعلق الأمر بالقتل والجرح الخطأ، الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استحدث بموجب القانون 06-23 نوع جديد من الجرائم المتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت.

كما أن المشرع بموجب القانون 09-10 [2] المعدل والمتمم لقانون العقوبات نص على أفعال الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القسم 5 مكرر من الفصل 1 من الباب 2 من قانون العقوبات بموجب المادة 303 مكرر 11، وكذا أفعال الاتجار بالأعضاء المنصوص عليها في القسم 5 مكرر 1 بموج المادة 303 مكرر 26 وكذا أفعال تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القسم 5 مكرر 2 بموجب المادة 305 مكرر 38 من قانون العقوبات.

[1] المواد 382 مكرر و المادة 417 من نفس القانون.

[2] القانون رقم 09-10 المؤرخ في 25-02-2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 08-03-2009 ع15 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ج – الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة: حصر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة في نوع واحد من الجنايات والجنح وهي تلك التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والمنصوص عليها في القسم الثالث من قانون العقوبات.

3 – جرائم الغش والخداع وجريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها: لقد تمت الإشارة إلى جرائم الغش والخداع في الباب 4 من الكتاب 3 من الجزء 2 من قانون العقوبات أما جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية في الباب الأول مكرر من الفصل 3.

أ– جرائم الغش والخداع: نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشأن الغش والخداع وفقا للمواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات وذلك نظرا لتوافر شروط المادة 51 مكرر ومن أمثلة هذه الجرائم:

جنحة خداع المتعاقد أو محاولة خداعه[1]، جنحة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات[2]، جنحة عرض مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة [3]جريمة توزيع أو العمل على توزيع[4] وقد نصت المادة 435 مكرر من القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية عن هذه الأنواع من الجرائم.

ب – جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها :

استحدثت هذه الجريمة بموجب المادة 18 مكرر 3 الفقرة 2 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 وتقوم في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي طبقا للمادة 18 مكرر منه.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

كانت هناك قوانين خاصة كرست المسؤولية قبل صدور القانون 04-15 ولكن في نطاق ضيق (الفرع الأول)، وبعد صدور القانون 04-15 فقد وسع من نطاق مساءلة الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

[1] المادة 429 من ق. ع. ج .

[2] المادة 531 الفقرة 01 من ق.ع.ج .

[3] المادة 431 الفقرة 02 من ق.ع.ج .

[4] المادة 434 الفقرة 02 من ق.ع.ج .

أولا: تضييق نطاق التجريم قبل صدور قانون 04-15

قبل صدور قانون 04-15 كانت من بين جرائم الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة نذكر الجرائم الضريبية (1) جرائم الصرف (2) جرائم البيئة (3) مخالفة أحكام اتفاقية حضر واستخدام الأسلحة الكيمياوية (4) المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (خامسا).

1- الجرائم الضريبية:

فضلا عن الشخص الطبيعي قد يكون الفاعل أو الشريك فيها شخصا معنويا كالشركة التجارية، فلقد أقر المشرع في القوانين الضريبية مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وفقا للمادة 09/303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولقد تكرر مضمونها في المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة، ونفسه الحكم الوارد في المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال وكذا نص المادة 04/36 من قانون الطابع [1] وكذا نص المادة 04/121 من قانون التسجيل، ولقد نظم التشريع الضريبي عدة صور اعتبرها طرق احتيالية وفقا لنص المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة وكذا نص المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والمادة 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل، وعلى سبيل المثال الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن الدخل ،إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تخضع للضريبة أو الرسوم المفروضة عليها تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء منها، فمن خلال هذه المواد يتبين لنا أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية قائمة في حالة ارتكابها لجنحة الغش الضريبي.

2- جرائم الصرف:

تم النص على جرائم الصرف في أمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم وفقا لنص المادة 05 منه، حيث أقر المشرع بمساءلة الشركة التجارية جزائيا باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وذلك منذ 1996 عن جرائم الصرف المرتكبة والمخالفة للأمر الذي ينظمها وإن عملية حصر الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية يتطلب إلى جانب الأمر رقم 96-22 المعدل بالأمر 03-01 والأمر رقم 10-03 الرجوع لعدد من الأنظمة البنكية الصادرة عن البنك

[1] الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09-12-1976 يتضمن قانون الطابع ج.ر ع81 الصادر في 18-12-1977.

المركزي ويعد النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف هو النص المرجعي في هذا المجال. [1]

3- الجرائم الماسة بالبيئة:

المنصوص عليها في القانون 01-19[2] حيث أن المادة 56 منه قد صرحت بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية وذلك بالنسبة للجنحة المنصوص عليها والمعاقب عليها وفقا لأحكام هذه المادة من هذا القانون وهي الجنحة الوحيدة التي تسأل عنها والمتمثلة في النفايات وفرزها دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة.

4- مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية قانون 03-09

فقد نصت المادة 18 من قانون 03-19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها علي قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن أمثلة هذه الجرائم جناية استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول الأول من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية [3]، إنشاء أو تعديل أو استخدام مرفقا أو عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية وجنحة ترك أو رمي مواد كيميائية سامة، استيراد أو تصدير أو العبور أو الاتجار أو السمسرة لمواد كيميائية مدرجة في الجدولين 1 و 2 من ملحق اتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

5- المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:

يلزم القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كل شخص معنوي [4] يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري المادة 4 وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي إلى الجزاءات المذكورة في هذا القانون في حالة ارتكابه إحدى المخالفات الآتية كممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري، ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري، امتناع

[1] النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23-12-1995 يتعلق بمراقبة الصرف ج.ر ع 11 صادر في 11-02-1996.

[2] قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر ع77 الصادر في 15-12-2001

[3] المادة 9 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 ، ج.ر ع 43 المؤرخة في 2003/07/20 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

[4] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 ،ج.ر ع52 المؤرخ في 2004/08/18 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

الشخص المعنوي عن إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11-12-14 من هذا القانون ، امتناع الشخص المعنوي عن تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل 3 أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للشخص المعنوي، وممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين ، وممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري .

ثانيا: اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04-15

بعد صدور قانون 04-15 والذي أقر صراحة بمبدأ مساءلة الشركة التجارية جزائيا ووسع المشرع الجزائري من نطاق هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة ومن بين هذه الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية جزائيا، جرائم المخدرات (1) جرائم التهريب (2)، جرائم الفساد (3) جرائم مخالفة تدابير مخالفة مكافحة تبييض الأموال والتمويل الإرهاب (4).

1- جرائم المخدرات:

لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي كالشركات التجارية في القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين ولقد نصت المادة 25 منه على ذلك في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في المواد من 13 إلى 21 من هذا القانون حيث أنه يمكن تقسيم هذه الجرائم حسب طبيعتها إلى جنح وهي المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 ومن أمثلة ذلك: جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين [1]، جنحة محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو التحصيل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه، أما الجنايات هي التي نصت عليها المواد من 18 إلى 21 ومن أمثلة ذلك: جناية القيام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد المخدرات أو مؤثرات عقلية.

2- جرائم التهريب:

نصت المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 وبالقانون رقم 06-24[2] على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وذلك

[1] المادة 15 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 ،ج.ر ع 83 المؤرخ في 2004/12/26 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26-12-2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر ع85 الصادر في 27-12-2006.

إذا ارتكبت الجرائم الواردة في هذا القانون والتي تتنوع بين جنح وجنايات فمن بين الجنح جنحة التهريب البسيط جنحة التهريب المشدد والمقترن [1]، أما الجنايات كجناية تهريب الأسلحة وجناية التهريب المهدد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

3- جرائم الفساد:

نصت المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد على مساءلة الشركة التجارية جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وبالرجوع إليه وبالتحديد في الباب 4 منه تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري نجد أن جرائم الفساد في مجملها هي جنح من أمثلة ذلك جنحة اختلاس الممتلكات من الموظف العمومي [2] وجنحة الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في نفس القطاع[3] وجنحة أخذ فوائد بصورة غير قانونية [4].

4- جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

وهي المنصوص عليها في الفصل 5 تحت عنوان أحكام جزائية من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المواد 31-32-34 منه ويتعلق الأمر بمخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذلك أن هذا القانون فرض التزامات على بعض الفئات ومنها الشخص المعنوي كالشركات التجارية والتي تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال، وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في :

أ/ **الرقابة:** وفقا لنص المادة 6 من نفس القانون إذا خالفت البنوك والمؤسسات المالية أحكام هذه المادة فتقام مسؤوليتها الجزائية بشأن هذه الجريمة وتعاقب بغرامة وفقا للمادة 31 من نفس القانون، كما تقام مسؤوليتها على مخالفتها لأحكام المادة 7 والمادة 14 وتقرر لها العقوبات الواردة في المادة 34 الفقرة 2 نفس القانون.

ب/الإخطار بالشبهة: فرض قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واجب الإخطار بالشبهة وذلك على فئات واردة في نص المادة 19 منه وإذا خالف الشخص المعنوي هذا الالتزام تقام مسؤوليته ويعاقب عليها وفقا لنص المادة 32 من نفس القانون.

---

[1] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

[2] المادة 29 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 ج.ر ع 14 المؤرخ في 2006/03/08 المتعلق بالوقاية من الفساد.

[3] المادة 41 من قانون الفساد.

[4] المادة 35 من نفس القانون.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الشركات التجارية

سنتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات الأصلية (المطلب الأول) ، ثم العقوبات التكميلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تعرف العقوبة الأصلية أنها هي التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي والمباشر للجريمة وتتميز بأنه يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على الحكم بعقوبة أخرى، ولا تنفذ إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها.

لقد أقر المشرع الجزائري أن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي تقرر في حق الشركات التجارية باعتبار أن المال أهم أهداف شركه التجارية وأخطر وسائلها لارتكاب أنشطتها الجنائية، من خلال اللجوء إلى وسائل الغش والتدليس لتحقيق الربح، لذلك حق أن يكون هذا المال محلا للعقاب.

عقوبة الغرامة لها أثر ايجابي بالنسبة للدولة التي تستفيد من تطبيقها كما ورد، ويتم دفع الغرامة للخزينة العمومية مع العلم أنه لا يتم تحصيلها إلا عندما يصبح الحكم القاضي بها حائزا القوة الشيء المقضي فيه، كما تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل إصداره لقانون 06-23 كان ينص سابقا على إمكانية أن تكون الغرامة المالية محلا لتضامن المحكوم عليهم بنفس الجريمة الأمر الذي جعل محل انتقادات فقهيه كثيرة دفعت به إلى إلغاء هذا الحكم مع على مبدأ التضامن في العقوبات بالنسبة للجرائم الضريبية. [1]

وبالرغم من أن المشرع وضع قواعد عامه تحكم الغرامة من حيث المقدار إلا انه لا يجوز تعميم هذه القواعد على كافة الجرائم نظرا لوجود نصوص خاصة تحكمها في ما يخص بعض الجرائم. وبالتالي سنتطرق إلى القاعدة العامة لتحديد مقدار الغرامة في قانون العقوبات (الفرع الأول)، ثم نتناول النصوص الخاصة التي تحكم الغرامة لبعض الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة الغرامة

باعتبارها عقوبة مقرره كقاعدة عامه في قانون العقوبات اعتمد المشرع الجزائري نظام الغرامة المحددة أي حدها الأدنى والأقصى والذي لا يمكن تجاوزها عن حد معين فهي محدده بالمرة إلى خمسه (5) مرات الحد الأقصى

[1] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، راجع كذلك : أحمد لعور و نبيل صقر ، قانون العقوبات نصا و تطبيقا ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر، 2007، ص26

للغرامة التي تطبق على شخص الطبيعي، كما حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة المحتسبة والتي تطبق على الشخص المعنوي .

أولا: تحديد مقدار الغرامة في حاله نص القانون عليها بالنسبة لشخص الطبيعي

حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كما حدد مقدار الغرامة المطبقة على الشركة التجارية كشخص معنوي في حاله ارتكبها لجناية أو جنحة والتي قدرت بمرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة، وهذا ما أكدته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على أنه: "الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمسه (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

فعلى سبيل المثال ارتكاب الشركة التجارية جريمة خيانة الأمانة الواردة في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري التي حددت غرامه الشخص الطبيعي منها 20.000 إلى 100.000 دج وبالتالي بتطبيقها على الشخص المعنوي كشركه تجاريه وفقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فيصبح الحد الأدنى للغرامة 100.000 فيما يكون الحد الأقصى 500.000 دج، وعليه لا يجوز أن تنزل عن الحدين سواء الأدنى أو الأقصى.

ضف إلى ذلك تحديد مقدار الغرامة التي تطبق على شركه تجاريه في المخالفات بمرة إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أما في القسم الخاص لقانون العقوبات لم يدرج أيه جريمة ذات وصف مخالفه مما يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا. [1]

ثانيا: تحديد مقدار الغرامة في حاله عدم نص القانون عليها بالنسبة لشخص الطبيعي

باستقراء نص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات والتي يفهم من محتواها أن المشرع لم ينص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح والتي كانت فيها الشركة محل مسائلة جزائية، حيث حددت هذه المادة الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسب القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشركة كشخص معنوي على أساس الحالات التالية:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبه عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط2009/2008 ، دار النشر بارتي ،الجزائر ، 2008 ،ص179.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبه عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة

ثالثا: تحديد مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحه إصدار شيك بدون رصيد

حدد فيها المشرع عقوبة الغرامة التي يخضع لها الشخص الطبيعي إلى جانب عقوبة الحبس من سنه إلى خمس سنوات حيث لا يقل مقدار الغرامة عن قيمه الشيك أو النقص في الرصيد وهذا ما حددته أحكام الفقرة 1 من المادة 374 والمادة 375 من قانون العقوبات الجزائري.

غير أنه عقوبة الحبس محدده من سنة إلى 10 سنوات مما يعني أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي والتي على أساسه يتم تحديد مقدار الغرامة المطبقة على شركه تجاريه، لذا يرى هنا الدكتور "أحسن بوسقيعة" أن المشرع خير القاضي بين أمرين، أولهما الحكم على المتهم بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك وثانيهما الحكم عليه بغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد.

وطالما أن المشرع قد حدد الحد الأدنى للغرامة في جنح الشيكات دون حدها الأقصى فتعتبر قيمه الشيك هو الحد الأقصى للغرامة، أما إذا كان رصيد غير كافيا للتسديد قيمه الشيك فقيمة النقص في الرصيد هي الحد الأقصى للغرامة، وعليه تحدد قيمه الغرامة الموقعة على شركة تجارية من مرة إلى خمس مرات قيمة الشيك أو النقص في الرصيد حسب الحالة.

الفرع الثاني: عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم

إلى جانب النصوص الواردة في قانون العقوبات في المواد 18 مكرر ومكرر 2 والتي حددت كيفيات تقديم الغرامة كعقوبة مطبقه على شركه تجاريه في الجنايات والجنح سواء تم تقرير عقوبة الغرامة لشخص طبيعي أولا وكذا مقدار الغرامة المطبقة في حاله المخالفات، فقد نص وأقر المشرع أحكام خاصة لأنواع معينة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات وأخرى في قوانين خاصة.[1]

أولا: مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات

نص المشرع على أحكام خاصة لأنواع معينة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات نذكر منها على سبيل المثال:

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،ط11، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ،ص300.

1- جرائم تكوين جمعيات الأشرار و هي جريمة معاقب عليها بنص المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي، حيث حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة بنسبة للشخص المعنوي خمسه مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر الشخص الطبيعي.

2- جريمة تبييض الأموال باعتبار أن تبييض الأموال قد يتم بدرجة أساسية بتوريط الأشخاص معنوية فيه كالمؤسسات المالية أو الشركات أو مكاتب الاستيراد والتصدير أو غيرها من الأشخاص المعنوية، فقد نص قانون العقوبات على عقوبات توقع على الشخص المعنوي أوردتها المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات وهي غرامة مالية لا تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة الواردة في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر.

3- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات : هي جريمة معاقب عليها في المادة 394 مكرر 4 بالنسبة للشخص المعنوي، لم يحدد فيها المشرع لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى للغرامة، ولذلك بالرجوع لنص المادة 394 مكرر 4 فان عقوبة الغرامة المطبقة على شركة التجارية تقدر بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي.

ثانيا: مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة

أخص المشرع أنواع أخرى من الجرائم بنصوص خاصة حدد بموجبها مقدار الغرامة الذي يختلف عن القدر المحدد للجرائم الواردة في قانون العقوبات، وتتمثل هذه الجرائم في: - جرائم الصرف هي الجريمة المنصوص عليها بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 1966/7/09 المتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال منه وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر 10-03 المؤرخ في 26 /2010/08، حيث وفقا لنص المادة 5 منه حدد مقدار الغرامة المقررة للشركة التجارية، على ارتكاب إحدى الجرائم الصرف بمبلغ لا يقل عن أربع مرات قيمه محل المخالفة أو محاولة المخالفة.[1]

1- جرائم المخدرات:

وهي المعاقبة عليها بنص المادة 25 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والذي حدد مقدار الغرامة عن الجرائم الواردة في المواد 13 إلى 21 من ذات القانون حيث تم تقسيم جرائم المخدرات المرتكبة من طرف الشركة التجارية إلى فئتين فئة الجرائم المخدرات ذات وصف جنحه، وفئة جرائم المخدرات ذات وصف

[1] الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09-07-1996، يتعلق بالتريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج . ر ع 43 الصادر في 10-07-1996، معدل ومتمم.

جناية. إذ تقترن عقوبة الغرامة في جرائم المخدرات بصفة إلزامية وحتمية بعقوبة تكميلية أخرى أما أن تكون حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمده لا تتجاوز خمس سنوات.

2- جريمة الغش الضريبي:

حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة الجزائية الموقعة على الشخص المعنوي، حيث تكون بنفس المقدار الموقع على الشخص الطبيعي القائم بإدارتها بحسب نوع الضريبة إذ تتولى مصلحه الضرائب تحصيل الغرامة الجزائية كما منح القانون للخزينة العمومية حق الامتياز على الأملاك المنقولة والعقارية للشركة، كما لها أن تقيم رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للشركة التجارية المدنية بالضريبة و إلى جانب الجزائية أقر المشرع بالغرامة الجنائية وجعل نفس المقدار موقع على الشخص الطبيعي وعلى شركة تجارية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

أضفى المشرع الجزائري إثر التعديل الماس بقانون العقوبات في سنه 2006 بموجب القانون 06-23المؤرخ في 2006/12/20 في نصي المادة 4 منه والتي عرفت العقوبة التكميلية، والفقرة 2 من المادة 18 مكرر التي وصفت العقوبة التكميلية حيث كانت توصف "بالعقوبة الأخرى" قبل التعديل.

فباستقراء الفقرة 3 من المادة 4 من ق.ع. ج نجد أن العقوبة التكميلية هي: "تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة على أن تكون إما إجبارية أو اختيارية".

و بالتالي فالغرامة أصبحت هي العقوبة الأصلية فقط بالنسبة للشركات التجارية أما باقي العقوبات فهي تكميلية سواء في مواد الجنايات والجنح، أما بالنسبة للمخالفات فقد أشارت الفقرة 2 من المادة 18 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري إلى المصادرة.[1]

كما تجدر الإشارة أن المشرع قد نص على 3 أنواع أخرى من العقوبات التكميلية في قانون الصرف لا توقع على الشركة إلا إذا كانت الجريمة من جرائم الصرف المعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 وتتمثل في: المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، المنع من ممارسه نشاط الوساطة في البورصة، المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار إذ يقتضي بهذه الأخيرة القاضي لمده لا تتجاوز 5 سنوات إلى جانب العقوبة الأصلية وهي الغرام المالية، وكذلك العقوبة التكميلية الإجبارية وهي المصادرة.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ،ص304.

و عليه فالعقوبة التكميلية إما أن تكون ماسة بوجود الشركة وذمتها المالية، وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول)، أو تمس نشاط الشركة وهذا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركة التجارية :

وبجودها اقر المشرع في المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري بعقوبة المصادرة واعتبرها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح، ونصت المادة 18 مكرر 1 على عقوبة الحل التي تؤدي إلى إنهاء وجود الشركة كعقوبة تكميلية على الشركة التجارية بالنسبة للمخالفات.

أولا: عقوبة المصادرة

يقصد بالمصادرة نقل ملكيه مال من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل بموجب حكم قضائي، فهي ذات طبيعة عينيه لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتيجة عنها أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة، أما إذا لم تكن الأشياء المراد مصادراتها قد تم ضبطها أو تقديمها إلى الجهات القضائية فانه قد يتم مصادره قيمتها في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك.

كما أنه عرفت المادة 15 من القانون العقوبات الجزائري المصادرة على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمته عند الاقتضاء"، فالمصادرة تعد من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة التجارية، إذ يخرج هذا المال المصادر من أصول الشركة مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها، ويكون محل المصادرة في كل الأحوال الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو ما ينتج عنها أو كانت هذه الأشياء معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة. 70 فبالنسبة لجريمة تبييض الأموال فقد حددت المادة 389 مكرر 7 من ق.ع.ج موضوع المصادرة بالممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حاله تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة فإنه يجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بعقوبة مالية مساوية لقيمة تلك الممتلكات.[1]

ثانيا: عقوبة الحل

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسه نشاطه مما يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ،ص305.

المحافظة على حقوق الغير حسن النية. ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وأكدها في نص المادتين 177 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 7 الخاصتين بجريمتي تكوين جمعيه الأشرار وجريمة تبييض الأموال على التوالي.

وتطبق هذه العقوبة (الحل) إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي ومن أمثلتها الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة، أما بالنسبة للقوانين الخاصة فإن المشرع الجزائري استبعد تطبيق عقوبة الحل في جرائم الصرف، كما استبعد تطبيقها أيضا بالنسبة لجرائم التهريب، فيما أوجبت المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالنسبة لجرائم المخدرات فيما عدا جنحة حيازة واستهلاك منها أن يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمده لا تفوت 5 سنوات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بنشاط الشركة وسمعتها

تعد هذه العقوبات من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، وتتمثل في عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها وعقوبة المنع من ممارسه النشاط، كما اعتبر المشرع الجزائري عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة عقوبة ماسة بسمعة الشركة وجعلها عقوبة تكميلية.

أولا: غلق المؤسسة أو أحد فروعها

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع شركه أو أحد فروعها من ممارسه النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط الذي كانت تمارس فيه قبل الحكم بالغلق، وتعد هذه العقوبة عقوبة عينيه تصيب المنشأة ذاتها لا على مالكها، إذ يهدف هذا الجزاء إلى عدم السماح للشركة المحكوم عليها الاستعانة بظروف العمل وارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق إقفال المؤسسة أو أحد فروعها.

فالمشرع الجزائري أشار لهذه العقوبة في المادة 18 مكرر ق.ع [1]، فهي تعد عقوبة تكميلية تطبق على الشركة التجارية كشخص معنوي بسبب ارتكبها جناية أو جنحه كما أنها تعتبر عقوبة مؤقتة حددت مدتها بـ 5 سنوات على الأكثر، فقد تم استبعاد عقوبة الغلق في جرائم تبييض الأموال بينما تطبق بصوره إلزامية في جرائم المخدرات.

[1] نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: المنع من ممارسة النشاط

يقصد بهذه العقوبة الحيلولة بين شركات التجارية وبين ممارسه نشاطها التجاري او الصناعي، متى كانت سلوكها الإجرامي يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري أو انتهاكا لواجباتها، فيترتب على تطبيق هذه العقوبة .

حرمان الشركة من مزاولة نشاطها خشية أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبة جرائم أخرى ومن ثم له مضرة خطورة إجراميةٍ تهدد المجتمع فأُريدَ القضاء على هذه الأخيرة بمنع الشركة من الاستمرار في هذا العمل.

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في مادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجعلها عقوبة تكميلية تطبق على الشركة التجارية إذا ارتكبت جناية أو جنحة إلى جانب عقوبة الغرامة، ولكنه استبعدها في حالة ارتكبها مخالفة

بالإضافة إلى أنه باستقراء نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة المنع من ممارسه النشاط أما أن تكون عقوبة نهائية أو مؤقتة لا تتجاوز مدتها خمس(5) سنوات، وإما أن تمس نشاط واحد فقط من أنشطة الشركة المنصوص عليها في قانونها الأساسي أو تمس عدة أنشطه إذا كان موضوعها يشمل عده أنشطة وهذا المنع قد يكون مباشرا أو غير مباشر يشتمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، حيث أنه بإمكان القاضي تطبيق هذه العقوبة كعقوبة اختيارية في جرائم تبييض الأموال واستبعادها في جرائم الصرف.

ثالثا: نشر وتعليق الحكم بالإدانة

يعني نشر حكم الإدانة إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية، ويتم هذا الأمر إما بتعليق حكم الإدانة على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة يوميه أو مجله أو عدد من الصحف المكتوبة أو عن طريق واحده أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون، ويتوجب على الجهة المعهود إليها بالنشر القيام به دون معارضه. [1]

تعد هذه العقوبة تهديد حقيقي لسمعة الشركة وقوتها التجارية، نص عليها المشرع الجزائري كعقوبة التكميلية في المادة 18 مكرر ق. ع يوقعها القاضي على الشركة التجارية إلى جانب عقوبة الغرامة في مواد الجنايات والجنح.

حددت المادة 18 فقرة 1 ق. ع مدة النشر في حالة التعليق على الجدران أن لا تتجاوز شهر وان مصاريف النشر والتعليق تقع على نفقه المحكوم عليه مع عدم جواز أن تفوق مصاريف النشر المبلغ المحدد في الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ،ص311.

و لضمان فعالية أكثر ونجاحا أكبر في تنفيذ هذه العقوبة، قام المشرع بتسليط عقوبة على كل قائم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للحكم القاضي بالنشر الكلي أو الجزئي، وذلك في الفقرة 2 من المادة 18 قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثالث: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للشركة

إضافة إلى العقوبات السابقة التي تطبق على الشركات التجارية، توجد عقوبات أخرى عمد المشرع الجزائري إلى وضعها كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع عليها كعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وعقوبة الوضع تحت الحراسة كما قد نص المشرع في التشريع الخاص بالصرف على عقوبات أخرى ماسة بحقوق الشركة كعقوبة المنع من ممارسه نشاط البورصة و عقوبة المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

لذلك سوف نتطرق إلى هذه العقوبات بتناول عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية(أولا)، ثم عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية (ثانيا).

أولا: الإقصاء من الصفقات العمومية

عرفت المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري هذا الجزاء بأنه: "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفه مباشره أو غير مباشره في أية صفقة عمومية". وبالتالي فالشركة التجارية التي تخضع لهذه العقوبة تحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة أي تلك التي تتم إدارتها من طرف شخص معنوي عام ، وعليه فلا يجوز لها أن مع شركاء الشخص المعنوي العام وفقا للمادة 2 من قانون الصفقات العمومية أين وضع المشرع من خلاله مدلول الصفقة العمومية. [1]

و تتضمن عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية بالنسبة للشخص المعنوي المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أين جعلها المشرع عقوبة تكميلية توقع على الشركات التجارية في الجرائم ذات وصف جناية أو جنحة، واستبعادها في مواد المخالفات.

فقد حددت هذه المادة الأخيرة مده هذه العقوبة بخمس (5) سنوات على الأكثر كما هو الحال في جرائم تكوين جمعية الأشرار فيما تم استبعاد هذه العقوبة في جرائم تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 ق.ع.ج، و

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ،ص312.

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، أما في إطار القوانين الخاصة فقد تطبق هذه العقوبة في جرائم الفساد، بينما استبعدت في جرائم التهريب.[1]

ثانيا: الوضع تحت الحراسة القضائية

يعني بها وضع الشركة تحت إشراف القضاء لمده معينه إذا تقترب طبيعة هذه العقوبة من نظام الرقابة القضائية الذي يأمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص المعنوي، حيث تتجلى مهمة المراقبة من التأكد أن الشركة المحكوم عليها تحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية وتنظم نشاطاتها.

وقد حدثت المادة 18 مكرر من ق.ع.ج نطاق تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي بالنسبة للجرائم ذات وصف جناية أو جنحه التي تسأل عليها جزائيا الشركات التجارية، فيما استبعدت في مادة الجنايات.

حيث جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة مؤقتة فلا تزيد مدتها على خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسه النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة، في حين أن القانون الجزائري لم يتطرق كليا إلى إجراءات الوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة للشخص المعنوي على غرار التشريع الفرنسي الذي تناول هذه الإجراءات بالتفصيل .[2]

[1] صانة سهام. قريش لامية ،إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2022.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص213.

خلاصة الفصل:

تعتبر جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري من بين الجرائم الخطيرة والحديثة التي تشهدها إذ أدت إلى وجود تزايد في التقنين و إدخال العديد من التعديلات على قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتي تتضمن نصوص تشريعية أوردت مجموعة مهمة من الخصوصيات المتعلقة بخصائص جرائم الشركات التجارية، وأركانها و المسؤولية الجزائية التي تتحملها، والجزاءات التي تقع عليها، والإجراءات التي تخضع لها والتي تؤدي في مجملها إلى إضفاء طابع خاص عليها ومن ثمة إنفرادها واستبعادها عن الجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات.

خـــاتمة

في ختام موضوع بحثنا هذا يمكن القول أنّ الجرائم المرتكبة من قبل الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاص عن تلك الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي، إذ نكشف بذلك عن حدود ذاتية الأحكام التي تخضع لها جرائم الشركات التجارية سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى وهذا من خلال تحليل العناصر الذاتية العامة التي تحكم كافة جرائم الشركات التجارية قصد اتخاذ موقف بشأن كل واحد منها وتحديد الخصوصية التي توجد بها.

ويعتبر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 هو حجر الزاوية للاعتراف بارتكاب الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاص هذه الجرائم كما أن القانون 06-23 المعدل له حدد الجزاءات الأصلية والتكميلية التي تخضع لها وهو قانون عام مستقل عن باقي القوانين الأخرى، إلا أنه يظهر بشكل جلي التداخل الموجود بينه وبين الأحكام الجزائية الأخرى التي تعاقب الشركة التجارية عن الجرائم الواردة في القوانين الخاصة، كما يعتبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 هو مرجع للقواعد الإجرائية الخاصة بالشركة التجارية، و بالتالي يكون المشرع قد وفق نوعا ما في تنظيم هذه الجرائم ووضع الجزاءات التي تحد منها .

– النتائج المتوصل إليها:

و من خلال دراستنا للموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج التي تتعلق به نستخلصها فيما يلي:

– أن جرائم الشركات التجارية تعد من جرائم الأعمال لأن هذا الأخير أشمل من كونها جرائم اقتصادية فالشركة التجارية تقوم بجرائم لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال الأعمال فهي ترتكب جرائم اقتصادية و جرائم أخرى.

– لا يمكن القول أن الشركة التجارية ارتكبت جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، ولا تنسب لها إلا إذا ارتكبت من قبل ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها لحسابها وقصد تحقيق مصلحة لها.

– لم يمنح التشريع والفقه الجزائري تعريفا صريحا وشاملا لجرائم الشركات التجارية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

– إنّ الجرائم المرتكبة على الشركات التجارية لا يرتكبها أي كان، فقد حدد المشرع صفة خاصة لمرتكبي هذه الجرائم، وهم القائمون بإدارتها أو مسيريها أو المصفي.

– أنّ المشرع الجزائري قد أقر عقوبات شديدة وصارمة ضد المسيرين نظرا لتطور هذه الجرائم، لكن سبق و رأينا أن المشرع لم يخص هذه الجرائم بتدابير عقابية أو عقوبات تكميلية، تضاف إلى الأصلية لردع وقمع أكثر لهؤلاء المسيرين كمنعهم خاصة من ممارسة مهمة التسيير والإدارة .

– الاقتراحات و التوصيات:

– الانتباه إلى الخطورة الإجرامية التي تشكلها الشركات التجارية وضرورة تعديل قانون العقوبات في كل مرة.

– كما نرى أنه من الملائم أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي.

– و كذلك ضرورة أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد مقدار أكبر للغرامة التي توقع على الشركات التجارية.

– توسيع فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل الشركة كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابهم .

– اللجوء إلى الاستعانة بسلطات ثانوية من أجل التشريع في مجال جرائم الشركات التجارية.

– ضرورة وضع تقنين جزائي خاص بالشركات التي قد يكون شاملا لكافة جرائم الشركات كما هو مقرر في القوانين المقارنة.

– التشديد من العقوبات الأصلية لجريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري، وجريمة التداول في الأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية، والتي ترتكب في مرحلة التأسيس وجعلها مساوية للعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة على الشركات التجارية أثناء سيرها، إذ أن التشديد في العقوبات التي ترتكب في مرحلة تأسيس الشركات التجارية من شأنه أن يجعل المسيرون يفكرون جيدا قبل اقتراف جرائم في مرحلة سير الشركة.

– تعزيز العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية، كمنع المسيرين المخالفين من التسيير و هذا لتوفير الردع الكافي، وبعث الطمأنينة في نفوس المدخرين الذين يقبلون على استثمار أموالهم التي تفقد قيمتها إذا بقيت على هذه الحالة ولم تستثمر، وبالتالي يشكل ذلك خسارة سواء بالنسبة لاقتصاد الأفراد أو اقتصاد الدولة.

– لتفادي ارتكاب هذه الجرائم، فلابد من حسن اختيار مسير الشركة والذي يجب أن يتميز بمهارات فنية، سلوكية، إدارية، و أن يكون شخصا أهلا للمسؤولية قادرا على تحمل صلاحياته ومستلزمات عمله .

قائمة المصادر

و المراجع

أولا– المصادر:

– النصوص القانونية:

أ. الأوامر:

- الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات ج. ر .ع 84 ، الصادر في 2006/12/24.

- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج ر العدد31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007

-الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 ، ج ر.ع101 المؤرخ في 1975/12/19 المعدل و المتمم، المتضمن القانون التجاري.

- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09-12-1976 ج ر عدد 70 المؤرخ في 02-10-1977 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09-12-1976 يتضمن قانون الطابع ج.ر ع 81 الصادر في 18-12-1977.

- الأمر رقم 96–22 مؤرخ في 09-07-1996، يتعلق بالتريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج . ر ع 43 الصادر في 10-07-1996، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

ب. القوانين:

- القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21-07-1979 يتعلق بقانون الجمارك، ج. ر ع، 30، الصادرة 24-07-1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 9-10 مؤرخ في 22-08-1998 ج. ر ع 61 الصادر في 23-08-1998.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر ع 77 الصادر في 15-12-2001.

- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 ، ج.ر ع 43 المؤرخة في 2003/07/20 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 ،ج.ر ع52 المؤرخ في 2004/08/18 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 ،ج.ر ع 83 المؤرخ في 2004/12/26 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06-02-2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر ع 11 مؤرخ في 09-02-2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 الصادر في 13-02-2012 ج.ر ع 8 مؤرخ في 15-02-2012.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 ، ج.ر ع 14 المؤرخ في 2006/03/08 المتعلق بالوقاية من الفساد.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، ج.ر ع84 المؤرخ في 2006/12/24 المعدل للأمر 66-155 المتعلق بقانون العقوبات.

- القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26-12-2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر ع85 الصادر في 27-12-2006.

- القانون رقم 09-10 المؤرخ في 25-02-2009 يعدل ويتمم الأمر66-156 مؤرخ في 08-03-2009 ع15 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

ج. أنظمة بنك الجزائر:

– النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23-12-1995 يتعلق بمراقبة الصرف ج.ر ع 11 صادر في 11-02-1996.

ثانيا– المراجع :

أ– الكتب.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة ،الجزائر، 2007.

- أحسن بوصقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج 2 ، ط 9 ، دار هومة ،الجزائر، 2008.

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،ط 11، دار هومة ، الجزائر ، 2012

- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 2009/2008 ، دار النشر بارتي ،الجزائر ، 2008.

- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

- جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مق ارنة)، ط1، دار وائل، عمان، 2004.

- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة، 1989.

- عبد الحميد شواربي، شركات الأشخاص و الأموال والاستثمار، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الهبة و الشركة) ، الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الهبة ، والشركة، الطبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ،الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص،شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2005.

- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة ، 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري، الشركات التجارية ، الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1988.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1-رسائل الدكتوراه:

- بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014.

- سليمان جميلة ، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس،2019/2018

- طرايشي عبد الغني ، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، التشريعات المقارنة رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، سنة 2016.

- عفان خالد ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر ، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر ، 2016/2015.

2- رسائل الماجستير:

- بشوشة عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2001-2002.

- زادي صفية،جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة سطيف ،سنة 2016/2015.

- زكري ويس، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، قسنطينة،الجزائر، 2005/2004.

-كالم أمينة ، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل الماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران 2015/2014.

ج- المجلات:

- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع ، 7 ، جامعة المنار (تونس)، العدد 7، جوان 2012.

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

المقدمة ..... أ–د

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركات التجارية و الجرائم الواقعة عليها 2

المبحث الأول: ماهية الشركات التجارية 3

المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية 3

الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية 3

أولا: التعريف اللغوي 3

ثانيا: التعريف الفقهي 3

ثالثا: التعريف القانوني 4

الفرع الثاني: أركان الشركات التجارية 4

أولا– الأركان الموضوعية 5

ثانيا– الأركان الشكلية 6

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية..... 6

الفرع الأول: شركات الأموال..... 6

الفرع الثاني: شركات الأشخاص..... 13

المبحث الثاني: ماهية جرائم الشركات التجارية 15

المطلب الأول: مفهوم جرائم الشركات التجارية 16

الفرع الأول: تعريف جرائم الشركات التجارية 16

الفرع الثاني: خصائص جرائم الشركات التجارية 17

المطلب الثاني: أركان جرائم الشركات التجارية..... .20
الفرع الأول:الركن الشرعي..... 20
الفرع الثاني:الركن المادي..... 20
الفرع الثالث الركن المعنوي 24
خلاصة الفصل 28
الفصل الثاني: جرائم الشركات التجارية و العقوبات المقررة لها.....29
تمهيد :.....30
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الشركات التجارية.....31
المطلب الأول: جرائم الشركات التجارية في مرحلة التأسيس و الانتهاء.....31
الفرع الأول: جرائم الشركات التجارية في مرحلة التأسيس 31
الفرع الثاني: جرائم الشركات التجارية في مرحلة الانتهاء 35
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الخاصة..... 38
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 38
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة 42
المبحث الثاني: العقوبات المقررة الجرائم الواقعة على الشركات التجارية 47
المطلب الأول: العقوبات الأصلية 47
الفرع الأول: عقوبة الغرامة 47
الفرع الثاني: عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم..... 49

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية 51

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركة 52

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركة و نشاطها 53

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية ببعض الحقوق الأخرى للشركة 55

خلاصة الفصل 57

خاتمة 58-60

قائمة المصادر و المراجع 61-66

الفهرس 67-70